الأحكام الفقهية المتعلقة بتمويل نقاط البيع (مبيعات الشبكة)
دراسة فقهية تطبيقية

د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة

لجامعة الملك فيصل بالأحساء

جوال: 0504857024

الأحكام الفقهية المتعلقة بتمويل نقاط البيع (مبيعات الشبكة) دراسة فقهية تطبيقية

إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل بالأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Bosaleh2@gmail.com

ملخص البحث:

إن التجارة الإلكترونية وانفتاح المنافسة الدولية وانتشار التجارة الحرة، قد نهضت في وقتنا المعاصر نهوضاً كبيراً، وزادت أهميتها؛ بسبب اتساع مجالات التعاملات الإلكترونية، ولقد تناولت في بحثي: (الأحكام الفقهية المتعلقة بتمويل نقاط البيع)، مسائل عديدة تتعلق بأحكام مبيعات الشبكة العنكبوتية.

ويهدف البحث إلى بيان شمولية أحكام الشريعة الغراء، وتحرير معنى(عمليات نقاط البيع) ومدى تأثيرها على سداد المديونية، وبيان بعض أحكامها الفقهية، واتبعت في كتابة البحث من حيث الإجمال المنهج الاستقرائي والتحليلي.

وإنه من خلال النظر في واقع هذه المعاملة نجد أنها صورة من صور المرابحة، التي يجوز فيها الاتفاق على تركيب أجهزة نقاط البيع لتحويل الأموال، ولا يجوز فيها أخذ عمولة التسهيل، وهي: العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل استعدادها للتعاقد مع العميل أو مداينته، ويجوز أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية إلا إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل أو من أجل إصدار خطاب الضمان فإنها تقدر بالتكلفة الفعلية.

وتلزم الشركة بقبول الدَّين المؤجل قبل وقت حلوله إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، وعند السداد المبكر تقوم الشركة بعمل خصم من الأرباح، وفقاً لآلية السداد المبكر للأرباح فقط دون المساس بأصل الدين، ولا يجوز اشتراط التعويض في حالة عدم سداد المقترض أو في حالة التأخر عن الأداء، ويحرم إعادة جدولة الديون بما يزيد في مقدار الدَّين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: مرابحة، تمويل، نقاط البيع، عمولة، السداد المبكر.

Jurisprudential rulings related to financing the points of sale"(Network sales) an applied jurisprudential study

Ibrahim bin Saleh bin Ibrahim Al-Tanam
Department of Sharia,College of Sharia and Islamic Studies,King Faisal University in Al-Ahsa, Saudi Arabia.
E-mail: Bosaleh2@gmail.com

Abstract:

Electronic commerce has greatly improved in our contemporary time due to the expansion of the areas of electronic transactions. In my research: (jurisprudential rulings related to the financing product at points of sale), I have dealt with many issues .

The research aims to demonstrate the comprehensiveness of the provisions of the noble Sharia, and to liberate the meaning of points of sale operations and the extent of their impact on the payment of indebtedness, and to clarify some of their jurisprudential provisions.

By examining the reality of this transaction, we find that it is a form of Murabaha in which it is permissible to agree to install point-of-sale devices to transfer funds, and it is not permissible to take the facilitation commission, which is: the commission that the company charges in exchange for being ready to contract with the customer or debt him, and it is permissible to take the commission on the credit study, unless

the credit study is for the purpose of lending the customer or for issuing a letter of guarantee, then it is estimated at the actual cost.

The company is obligated to accept the deferred debt before its due date if there is no harm to it, and upon early repayment the company makes a deduction from the profits, according to the mechanism of early payment for profits only without prejudice to the origin of the debt, and it is not permissible to require compensation in case that the borrower didn't pay or delay in performance. It is forbidden to reschedule debts in a way that exceeds the amount of the debt.

Praise be to God, Lord of the worlds, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

Keywords: Murabaha, Financing, Points Of Sale, Commission, Early Payment .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سهل لعباده سبل العلم، ورفع عنهم ظُلَمَ الجهل، والصلاة والسلام على خير الورى، نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن المتأمل لواقع الحياة الاقتصادية المعاصرة يلحظ نمواً متسارعاً وطلباً متزايداً على المنتجات المستحدثة من العقود والمعاملات المالية المبتكرة، والتي باتت ضرورة ملحة في واقع الحياة الراهنة؛ نظراً لما تتميز به من معالجة لكثير من أوجه القصور في بعض المعاملات التقليدية، لا سيما في عصر التجارة الحرة، والتجارة الإلكترونية، وانفتاح المنافسة الدولية، التي تتطلب مزيداً من التنظيم والترتيب وسد الفجوات التنظيمية لتلك المعاملات التجارية والعقود المالية، ولذا يلحظ المراقب للأسواق المالية المعاصرة ظهور عدد من العقود والمعاملات بمسميات جديدة وطرق حديثة، تتواكب مع معطيات العصر وتساير التقدم الاقتصادي المطرد.

وانطلاقاً من شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كان لزاماً على الباحثين والدارسين في علوم الشرع المطهر دراسة تلكم العقود الجديدة والقضايا الحديثة وبحثها، وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، ودراسة ما يتعلق بها من شروط وقيود، وتوضيح تلكم الالتزامات المتعلقة بكل ظرف منها، ومدى موافقتها للشريعة؛ نظراً لأهمية تلك العقود في العصر الحديث.

من هنا جاءت هذه الدراسة التي عنوانها (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنتج التمويل بنقاط البيع- مبيعات الشبكة)، وهو صورة من صور عقد المرابحة، حيث بحثت ما يحتف بهذا المنتج تكييفاً وحكماً مع دراسة القضايا المتعلقة بها، وبيان ما يندرج تحت ذلك من أحكام ومسائل فقهية، مع ربط ذلك بدراسة فقهية تطبيقية على عقد مرابحة لتمويل نقاط البيع.

فهذا المنتج قد كثر التعامل به في العصر الراهن، لا سيما من قبل الشركات والمؤسسات التجارية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في الآتي:

١-كثرة التعامل بهذا المنتج في العصر الراهن، لا سيما من قبل الشركات والمؤسسات التجارية.

٢-دقة عقود التعاملات الإلكترونية وسرعة انتشارها، مما يقتضي إيضاح الحكم الشرعي لمثل هذه المعاملة.

٣-الحاجة إلى تحرير المراد بهذه القضية (تمويل نقاط البيع)، وبيان ما يتعلق بها من تعليمات الاستقطاع ونسبة ذلك، وأحكام السداد المبكر.

٤-توضيح ما يعتري هذا العقد من مآخذ قد تخفى على بعض عملاء التعاملات الإلكترونية.

أسباب اختيار البحث:

تبرز أسباب اختيار البحث في الأسباب الآتية:

١- أن موضوع (تمويل نقاط البيع) –في حد علمي واطلاعي القاصر- لم يتناوله الباحثون بالدراسة المستقلة المفردة.

٢- أن بحث مثل هذه العقود المستجدة يبين مدى مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل النوازل الحديثة.

٣- أنه لا يخفى ما لطرق سداد المديونيات وقيمة التمويل من أهمية في عصرنا الحاضر، ولا شك أن الكتابة في هذا الموضوع سيثري المعرفة حول هذا الجانب من المعاملات المالية.

أهداف البحث:

١- بيان شمولية أحكام الشريعة الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- تحرير معنى (عمليات نقاط البيع) ومدى تأثيرها على سداد المديونية، وبيان بعض أحكامها الفقهية.

٣- المشاركة في إثراء المكتبة الفقهية بالبحوث العلمية المتخصصة.

٤- التنبيه على ما قد يقع من خلل أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المنتجات والعقود.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في وجود بعض المآخذ العملية على تطبيق عقد تمويل نقاط البيع، حيث يجري تطبيقٌ خاطئٌ في بعض جوانب هذه المعاملة كما في أخذ العمولة من قِبَلِ الشركة الممولة أو في عملية السداد المبكر أو غرامات التأخير ونحو ذلك، وهو ما دفع الباحث إلى محاولة إبراز الصورة الصحيحة لتطبيق عمليات تمويل نقاط البيع في ضوء النصوص الشرعية؛ ليساهم هذا البحث في التطبيق الأمثل لهذه المعاملة، والله الموفق لكل خير.

الدراسات السابقة:

لم أقف – بعد البحث والنظر – على دراسة خاصة أو بحث منفرد تناول هذا الموضوع (تمويل نقاط البيع)، وهذا ما حثني وشجعني على الكتابة في هذا الموضوع.

بل وجدت شيئاً من مسائله وجزءاً من قضاياه مبثوثاً في بعض فتاوى الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف [١]، أو في بعض الأطروحات العلمية المتعلقة بمسائل المداينات وبحوث الديون[٢]، أو أحكام التسهيلات الائتمانية [٣]، أو ما يتعلق بالعمولات المصرفية [٤].

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

تبرز الإضافة العلمية في هذا البحث في جمع المسائل الفقهية في عقد تمويل نقاط البيع ودراستها وذكر أحكامها وتحقيق القول الراجح فيها، وجريان ذلك في التطبيق العملي لهذه المعاملة في عقد المرابحة المتعلق بمبيعات الشبكة العنكبوتية في شركة التيسير العربية.

منهج البحث:

اتَّبعت في كتابة البحث من حيث الإجمال المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فقد ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد، قرار رقم (٣٢/ أ)، المتعلق بتركيب نقاط بيع تابعة للمصرف، وكذلك قرار رقم (٧٦٣)، من قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

(٢) انظر: المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د/ سلمان بن صالح الدخيِّل، ص: ٥٢٠، في مسألة حكم إعادة جدولة الديون.

(٣) انظر: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/ إياس بن إبراهيم الهزاع، ص: ٢٦٨، في مسألة جدولة الديون، وفي ص: ٢٧٣، في حكم تركيب نقاط بيع تابعة للمصرف.

(٤) انظر: العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د/ عبدالكريم بن محمد السماعيل، ص: ١٠٣ في حكم أخذ العمولة من المصرف مقابل مبلغ القرض، وكذا في ص: ١٠٥، في حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فقد حرصت على أن أتبع ما يأتي:

أ-تحرير محل الاختلاف.

ب_ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الفقهاء.

ج-الاقتصار على المذاهب الأربعة.

د-وثقت الأقوال من مصادرها الأصيلة.

ه-ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و-الترجيح مع بيان سببه.

٤-بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها بعد ذكرها مباشرة.

٥-خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤- عنيت بعلامات الترقيم.

٥-وثقت المعاني من معاجم اللغة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦-قمت بعمل ثبتٍ للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يتضمن الرسم العام لخطة البحث : مقدمة، وأحد عشر مطلباً، وخاتمة، ثم فهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المرابحة والتمويل.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المرابحة.

الفرع الثاني: تعريف التمويل

المطلب الثاني: تركيب نقاط البيع.

المطلب الثالث: تعليمات الاستقطاع.

المطلب الرابع: عمولات التسهيلات التي تسبق التعاقد.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: عمولة الارتباط أو التسهيل.

الفرع الثاني: عمولة الدراسة الائتمانية.

المطلب الخامس: شروط أخذ العمولة.

المطلب السادس: أخذ الشركة لنفقات الإقراض.

المطلب السابع: تنازل الشركة عن جزء من الثمن أو من الربح عند تعجيل العميل السداد.

المطلب الثامن: كلفة الأجل حال السداد المبكر.

المطلب التاسع: غرامات التأخير.

المطلب العاشر: إعادة جدولة الديون.

المطلب الحادي عشر: التطبيق لعقد تمويل نقاط البيع.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذه أهم المباحث التي يمكن دراستها وبحثها في هذا العقد المستجد، ومن ثَمَّ يمكن الحكم على جزئيات الدراسة التطبيقية في (عقد تمويل نقاط البيع)[1]، ومدى مواءمته للأحكام الشرعية.

وفي ختام هذه المقدمة: الله أسأل أن يسددني في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يتوب عليَّ وأن يعفو عن زللي، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: الملحق رقم: (١)، المتعلق بعقد تمويل نقاط البيع.

المطلب الأول: تعريف المرابحة والتمويل.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المرابحة.

الفرع الثاني: تعريف التمويل.

الفرع الأول: تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: مفاعلة من الربح، وهو النماء. يقال: ربح رِبْحاً، وأربحتُه في سلعته إرباحاً ومرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً، ومتجرٌ رابح وربيح، إذا كان يربح فيه، ورابحته على سلعته، أعطيته ربحاً[١].

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، مدارها على أن المرابحة هي: البيع برأس المال وزيادة ربح معلوم[٢].

وقد اختارت (المعايير الشرعية) التعريف الآتي:

"المرابحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع"[٣].

والمرابحة من بيوع الأمانة؛ لكون البائع فيها يؤتمن على ذكر رأس المال.

والمرابحة تأتي على نوعين:

النوع الأول: المرابحة البسيطة أو العادية.

النوع الثاني: المرابحة للآمر بالشراء أو الواعد بالشراء، وهي: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالَّة أيضاً، وحينئذٍ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل"[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: ((ربح))، ٢/ ٤٤٢، والمصباح المنير، مادة: ((ربح))، ١/ ٢١٥، والقاموس المحيط، مادة: ((ربح))، ص: ٢٧٩.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٥٦، والشرح الصغير للدردير ٣/ ٢١٥، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٠.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٢٢٤.

(٤) المصدر نفسه.

الفرع الثاني: تعريف التمويل.

التمويل لغة: مشتق من المَول، يقال: تَموَّل الرجل؛ أي: اتخذ مالاً أو صار ذا مال.

ومال مَوْلاً: كثر مالُه، وتَموَّله: قدَّمَ له ما يحتاج من مال، وتموَّل: نما له مال، وتموَّل مالاً: اتخذه قنية[١].

والتمويل في الاصطلاح المالي:

"الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"[٢].

وقيل بأنه: "تقديم ثروة عينية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[٣].

المطلب الثاني: تركيب نقاط البيع.

المراد بنظام (نقاط البيع): النظام الإلكتروني لتحويل الأموال، وهذه الخدمة تتكون من جهاز إلكتروني يوضع في منافذ البيع، ويتم توصيله بخط هاتفي، ثم إذا أراد أحد المشترين الشراء عن طريق هذا النظام، فإن البائع يقوم بإمرار البطاقة الإلكترونية الخاصة بالمشتري على هذا الجهاز، ثم يدخل فيه قيمة المشتريات، ويخرج بعد ذلك إيصال بهذه العملية.

وحيث إن بطاقة المشتري الإلكترونية مربوطة بالحساب الجاري الذي يمتلكه العميل، وجهاز نقاط البيع مربوط بالحساب الجاري الذي يمتلكه البائع، فإنه بعد إجراء هذه العملية يكون قد تمَّ اقتطاع مبلغ الشراء من حساب المشتري الجاري ثم أودع هذا المبلغ في حساب البائع الجاري، ويكون حساب البائع الجاري هو الموجود لدى المصرف الذي يتبعه جهاز نقاط البيع[٤] .

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة: ((مال))، ص: ١٣٦٨، والمعجم الوسيط، مادة: ((مال))، ٢/ ٨٩٢.

(٢)مبادئ التمويل، طارق الحاج، ص: ٢١، وانظر: التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، د/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، ص: ١٠٠، ضمن كتاب بعنوان: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، للدكتور نفسه.

(٣)مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث تحليل رقم: ١٣.

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبدالله بن محمد السعيدي، ١/ ٣٤٤، وأحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٣.

وغرض الشركة من هذا الطلب هو: أن تضمن قدرتها على استيفاء حقوقها وسداد الأموال التي تنشأُ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل، وذلك عند حلول الأجل المتفق عليه لسداد المستحقات المالية المطلوبة (القسط الشهري)، وبهذا المقصود يعتبر طلب الشركة من العميل تركيب أجهزة نقاط بيع تابعة لها من وسائل مواجهة المخاطر الائتمانية المحتملة من التسهيلات الائتمانية.

وإذا كان هذا هو غرض الشركة من هذا الطلب فلا يظهر مانع شرعي منه؛ وذلك لأن إيداع مبلغ المشتريات عن طريق نقاط البيع في الحساب الجاري غير مقصود ولا مراد للشركة؛ لأنه يتيح للعميل حرية التصرف في الحساب الجاري، فإذا جاء الأجل المتفق عليه لسداد المستحقات المالية، يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من الحساب.

وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في قرارها رقم (٧٢٧)، وموضوعه: (إجازة منتج بيع الأسهم بالتقسيط لعملاء نقاط البيع)، فقد ورد فيه ما نصه[١]:

"بيع أسهم بالتقسيط على أن يكون السداد من إيرادات نقاط البيع المودعة في حساب العميل لدى المصرف، ولن يتم حجز المبالغ الموجودة في حساب العميل، بل سيترك له حرية التصرف بها، وفي يوم الاستحقاق الشهري سيتم اقتطاع تلك المبالغ من حسابه – إن وجدت – أو خصمها من أي إيراد يتم إيداعه لاحقاً في الحساب إلى أن يتم سداد جميع مبلغ القسط الشهري".

وهو أيضاً ما أخذت به الهيئة الشرعية في بنك البلاد في قرارها رقم (٣٢/أ) فقد جاء فيه ما نصه[٢]: "يجوز مقابل تقديم تسهيلات للعميل – ما لم تشتمل على قرض – اشتراط ما يأتي:

أ- أخذ تسهيل آخر عن طريق البنك.

ب_ تركيب أجهزة نقاط بيع تابعة للبنك" .

(١) قرار رقم: (٧٢٧) من قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

(٢) قرار رقم: (٣٢/ أ) من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد.

المطلب الثالث: تعليمات الاستقطاع.

وهي تلك التعليمات التي تصدر من الشركة الممولة إلى الشركة المعنية بتوفير خدمة الاستقطاع كشركة جيديا للحلول التقنية[١].

وتقوم الشركة الممولة بإصدار تفويض لا رجعة فيه تطلب من شركة جيديا أن تعمل على خصم معين من نقاط البيع لدى العميل.

ويتطلب ذلك توفير تفاصيل دقيقة عن اسم العميل، وعنوانه، ورقم حساب نقطة البيع، والرقم التسلسلي لجهاز نقاط البيع، وعدد الأجهزة، وأيضاً يتطلب تفاصيل عن حساب المستفيد (وهي الشركة الممولة)، وذلك بتوفير حساب المستفيد، واسم البنك، وعنوان المستفيد، ورقم حسابه، ورقم الآيبان لديه.

وأيضاً يذكر تاريخ سريان الاتفاق بين الطرفين، ومجموع المبالغ مستحقة الدفع للمستفيد، ونسبة الاستقطاع، وتاريخ الدفعة الأخيرة، والحد الأعلى للمدفوعات الشهرية، والرقم المرجعي[٢] .

وتتضمن تعليمات الاستقطاع شروطاً وأحكاماً عديدة على النحو الآتي:

١.يقر العميل بتعيين وتفويض مزود خدمة بوابة الدفع بشكل لا رجعة فيه ليكون وكيله وباسمه، ونيابة عنه وعلمه بنقل وتسليم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في تعليمات الاستقطاع هذه.

٢. يصدر العميل بموجب هذا تعليمات دائمة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة إلى مزود خدمة بوابة الدفع إلى:

---

(١)جيديا (Geidea)، هي إحدى شركات التكنولوجيا المالية في المملكة العربية السعودية، تقدم حلولاً في الدفع الإلكتروني من خلال ٣٠٠ ألف قناة ونقطة ارتباط مالي، يستفيد منها أكثر من ٥٥ ألف تاجر ومستثمر؛ وفقًا لمعايير الأمان في العالم. وشركة جيديا بعد ١١ سنة من تأسيسها، تستحوذ حاليًا على حصة سوقية تتجاوز ٥٨ ٪ من سوق التقنية المالية في السعودية، وبمعدل نمو ٥٣ ٪ سنويًا، حتى باتت واحدة من الشركات الرائدة في حلول الدفع الفعالة والمبتكرة في منطقة الشرق الأوسط وخارجها.

انظر: موقع ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85:Mzeen/%D9%85%D9%84%D8%B9%D8%A8

(٢) انظر: الملحق رقم: (٢) المتعلق بتعليمات الاستقطاع.

أ. تحويل النسبة المئوية للاستقطاع للمبالغ التي يتم إنشاؤها من خلال كل عملية باستخدام أجهزة نقاط البيع أو بوابة الدفع المرتبطة بحساب الشركة في تاريخ السريان أو بعده الى حساب المستفيد.

ب. تشغيل حساب الشركة بالطريقة المحددة في تعليمات الاستقطاع هذه.

٣. تكون التعليمات الدائمة الصادرة عن العميل غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء وتظل سارية المفعول بالكامل حتى تتلقى إشعاراً من المستفيد تفيد بأن (تاريخ الإبراء) قد حدث فيما يتعلق بتسهيلات المرابحة بين الشركة وبين المستفيد.

٤. في حال تم إشعار مزود الخدمة من المستفيد بإنهاء الخدمة، فإن الشركة تفوضه بشكل غير قابل للإلغاء و دون قيد أو شرط، و إرشاده لتحويل جميع الإيرادات التي تم توليدها من خلال عمليات نقاط البيع بعد التاريخ من إشعار الإنهاء هذا في حساب المستفيد من أجل الوفاء بالتزامات الدفع غير المسددة.

٥. يتعهد مزود الخدمة من خلال التوقيع على تعليمات الاستقطاع بمساعدة المستفيد في ممارسة أي من حقوقه الواردة بموجب هذه الاتفاقية فور إصدار إشعار الإنهاء[١].

المطلب الرابع: عمولات التسهيلات التي تسبق التعاقد.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: عمولة الارتباط أو التسهيل.

الفرع الثاني: عمولة الدراسة الائتمانية.

الفرع الأول: عمولة الارتباط أو التسهيل.

هي العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل استعدادها للتعاقد مع العميل أو مداينته.

والحكم فيها: عدم الجواز؛ وذلك لأمرين:

١- أن في أخذها أكلاً للمال بالباطل؛ لأنها مقابل حق الإرادة والمشيئة في التعاقد، وهذا الحق ليس محلاً للمعاوضة.

(١) انظر: الملحق رقم: (٢) المتعلق بتعليمات الاستقطاع الصادرة عن شركة التيسير العربية.

٢- القياس:

ووجهه: أنه إذا حرم أخذ العوض في حال إعطاء الأموال فعلاً إلى المدين، فمن باب أولى أن يحرم أخذ العوض في حالة الاستعداد للمداينة[١].

الفرع الثاني: عمولة الدراسة الائتمانية.

هي العمولة التي تأخذها الشركة عند طلب العميل تقديم ائتمان له من الشركة، وهي مقابل فحص ملاءة العميل وقدرته على السداد، ومعرفة سجله في المعاملات مع المصارف.

وهذه الدراسة قد تقوم بها الشركة، وقد يقدمها طرف ثالث كما هو الحال في المصارف السعودية، فقد أنشئت شركة اسمها (سمة) تقوم بتقديم المعلومات الائتمانية للمصارف والشركات[٢]، فعندما يقوم العميل بطلب ائتمان من الشركة ترسل الشركة اسمه إلى (سمة)؛ للنظر في السجل الائتماني للعميل؛ لأنه ربما أخذ قرضاً من أحد المصارف أو الشركات ولم يسدد، فإن كان سجله نقياً تعاملت معه، وإن لم يكن كذلك لم تتعامل معه.

وأَخْذُ العمولة على الدراسة الائتمانية قد صدر القرار الأول للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (٦٢١) بجوازه بما يُتفق عليه، إلا إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل، أو من أجل إصدار خطاب الضمان، فإنها تقيد بـ(التكلفة الفعلية).

وقد جاء في القرار ما نصه[٣]: "يجوز أخذ أجرة على الدراسة الائتمانية للعملاء بما يتفق عليه، فهي خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها، والأصل في العقود الإباحة والصحة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل

---

(١) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٢٢٧، وفتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين، ص: ٢٨١.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، عدد: ٩٤٣٩ في ١/ ٨/ ١٤٢٥ه، وموقع الجريدة على الشبكة العنكبوتية www.asharqalawsat.com .

(٣) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (٦٢١)، بشأن أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية في ٦/ ٥/ ١٤٢٥ه.

إقراض العميل، مثل: كشف حسابه المسمى (جاري مدين)[١]، أو من أجل إصدار خطاب ضمان، فإنه حينئذٍ لا يزاد في ذلك على التكلفة الفعلية؛ سداً لذريعة الربا".

ثم إن الهيئة الشرعية رأت أن أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية يجب أن يقيد بالتكلفة الفعلية؛ لأن الزيادة على ذلك يؤدي إلى أمور محرمة، جاء ذكرها في القرار رقم: (٧٣٩)، والذي ورد فيه ما نصه[٢]: "بعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل قررت الهيئة ما يأتي:

أولاً: منع الشركة من أخذ أجر على الدراسة الائتمانية عند الموافقة على التسهيل، وعند إبرام العقد؛ لأن أخذه يؤدي إلى أمور محرمة، كإخفاء عمولة الارتباط، وأخذ الأجر على خطاب الضمان، وأخذ الأجر على كشف الحساب (جاري مدين)، وأخذ الزيادة على المدين المتعثر عند إنشاء تسهيلات أو تجديدها،

---

(١)يقصد بحساب(جاري مدين) في المصارف الإسلامية، أنه حل مبتكر لتنمية الأعمال بصيغة المضاربة حيث إنه يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، حيث يكون المصرف هو المستثمر (رب المال) والعميل هو صاحب العمل (المضارب).

أما في المصارف التقليدي، فهو يعني صيغة ائتمانية بالقرض، تتيح للعملاء من قطاع الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحصول على سيولة إضافية من وقت لآخر؛ لغايات تمويل الفجوة في رأس المال العامل، بحيث يتم منح العميل سقفاً معيناً يتم تحديده بعد دراسة احتياجات العميل، ويتم احتساب الفائدة شهرياً على الرصيد المستغل وليس السقف، ويتم تجديد سقف الجاري مدين سنوياً.

انظر: موقع بنك البلاد،

https://www.bankalbilad.com/ar/corporate/financing/Pages/MudarabaOverdraft.aspx

تاريخ الزيارة في ٤/ ٧/ ١٤٤٤ه.

وموقع بنك الأردن، https://bankofjordan.com/ar/business-products/view/overdraft

تاريخ الزيارة ٤/ ٧/ ١٤٤٤ه.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار: (٧٣٩).

أو عند إبرام عقد معه، وقد وقع شيء من ذلك في عدد من معاملات الشركة، كما ورد في تقرير الرقابة الشرعية[1]...

ثانياً: لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد – فعلاً – على أن تقيد المصروفات بالضوابط الآتية:

١- أن تكون بالتكلفة الفعلية فقط.

٢- ألا يعفى منها أو من بعضها بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية".

ولاشك بأن اقتران الأمور المحرمة المذكورة في القرار بالدراسة الائتمانية مسوغ لتقييد المقابل على الدراسة الائتمانية بالتكلفة الفعلية[2].

المطلب الخامس: شروط أخذ العمولة.

يشترط في أخذ العمولة للشركة أربعة شروط:

١- ألَّا يترتب على أخذها فائدة ربوية، مثال ذلك: كما لو أخذت الشركة العمولة على مبلغ القرض أو مدته، فإنه يحرم أخذها.

٢- ألَّا يترتب على أخذها محذور شرعي، مثال ذلك: أن تكون العمولة ذريعة لأخذ المضارب مبلغاً مقطوعاً من ربح المضاربة.

٣- أن تكون العمولة مقابل خدمة حقيقية، فلا يجوز للشركة احتساب عمولات على العميل لا يلحقها خدمة؛ لأن هذا من أكل أموال الناس

---

(١) ورد في تقرير الرقابة الشرعية عدد من الملحوظات على أخذ أجور الدراسات الائتمانية، ومنها:

١-تفاوت أجور الدراسات الائتمانية، فقد وصل بعضها إلى مبالغ عالية، في الوقت الذي اكتفي فيه –في دراسات ائتمانية أخرى مشابهة– بأجور قليلة.

٢-النظر – عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية – أحياناً إلى مدى تعثر العميل وحجم تعثره. ===

٣-الزيادة في أجر الدراسة الائتمانية على التكلفة الفعلية في دراسات ائتمانية تحتوي على تسهيلات متعددة، منها: كشف الحساب (جاري مدين) وخطاب الضمان.

٤-النظر – عند تحديد أجر الدراسة الائتمانية – إلى مدى ربحية المصرف من العلاقة مع العميل (استخدام العميل للتسهيلات الائتمانية، احتفاظه بمتوسطات وأرصدة دائنة في حساباته الجارية، ملكيته لمحافظ استثمارية باشتراكه في صناديق استثمارية أو وجود محافظ أسهم يتداول من خلالها.

(٢) انظر: العمولات المصرفية، د/ عبدالكريم السماعيل، ص: ٤٨٧ – ٤٨٩.

بالباطل الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ } [سورة النساء:٢٩].

مثال ذلك: فرض عمولات على الخدمة أو العملية التي نفذت بالخطأ، فلا يجوز فرض مثل هذه العمولة؛ لأنها لا تقابلها خدمة حقيقية، والشركة هي التي أخطأت فهي التي تتحمل الخطأ[١].

٤- ألَّا يكون أخذ العمولة عن خدمات وأعمال محرَّمةٍ، فإن هذا لا يجوز، مثال ذلك: أخذ عمولة عن تقديم قرض ربوين أو أخذ عمولة عن الاستثمار في شركات تتعامل بالمحرمات كبيع الخمور، أو تسهيل أعمال القمار ونحو ذلك؛ لأن هذه الأعمال لا يجوز فعلها، فلا يجوز أخذ العمولة على تقديمها[٢]، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ} [سورة المائدة:٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثمَنَهُ))[٣].

(١) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع: أحمد محيي الدين أحمد، ص: ٢٧٨، والعمولات المصرفية، د/ عبدالكريم السماعيل ص: ١٦٥.

(٢) انظر: العمولات المصرفية، د/ عبدالكريم السماعيل ص: ١٦٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في ((مسنده))، ١/ ٢٤٧، وأبو داود في ((سننه)). كتاب البيوع. باب في ثمن الخمر والميتة، برقم: ٣٤٨٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٠٩، ومحققو مسند الإمام أحمد ط دار الرسالة ٤/ ٩٥.

المطلب السادس: أخذ الشركة لنفقات الإقراض.

من المعلوم عند الفقهاء[١] أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض على المقترض.

جاء في المغني[٢]: ((إذا أقرضه ما لحمله مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه؛ لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحملها؛ فإن تبرع المقترض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك؛ لأن عليه ضرراً في قبضه؛ لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي اقترض فيه)).

فمؤنة الحمل ونفقة القرض على المقترض؛ لأن العمل والإنفاق لأجله.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ الشركة أو المصرف لنفقات الإقراض على قولين:

القول الأول: يجوز للشركة أخذ نفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣]، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٤].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة فيما يتعلق بأجور خدمات القروض ما نصه[٥]: ((**أولاً:** يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون في حدود النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم)).

وجاء في المعيار الشرعي رقم: ١٩، والمتعلق بالقرض في عنصر نفقات خدمات القرض ما نصه[٦]: "١-يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٣، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٢.

(٢) ٦/ ٤٤٢.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة ١/ ١/ ص: ٥٩.

(٤) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٥٢٣.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، ص: ٢٩.

(٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٥٢٣-٥٢٤.

ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تئول إلى فائدة.

والأصل أن يحمَّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ.

ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمَّل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة.

٢-لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة".

القول الثاني: أنه يحرم على الشركة أخذ نفقات الإقراض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية.وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين(١).

أدلة القولين:

مما استدل به أصحاب القول الأول ما يأتي:

١-قول الله تعالى: {مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ} [سورة التوبة:٩١].

فالآية الكريمة قاعدة كلية في عقود الإحسان، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي تتكبدها الشركة في تقديم القروض فيه تغريم لها، وإضرار بها، وفاعل المعروف لا يغرم(٢).

(١) وممن قال به: د/ عبدالله الطيار، و د/ عبدالله السعيدي.

انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبدالله الطيار، ص: ٣٠٥، والربا في المعاملات المصرفية، د/ عبدالله السعيدي ٢/ ١٢٣٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٣٥، والبطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن بن صالح الحجي، ص: ١١٦.

ونوقش ذلك: بأن هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بعذر[١]، فليس عليهم إثم ولا عقوبة إذا أحسنوا العمل ونصحوا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليست عامة في عقود الإحسان[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص السبب، وهذا ما فهمه العلماء من الآية.

جاء في الجامع لأحكام القرآن [٣]: "هذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن".

٢-القياس على جواز بيع التبر من النقود بالحلية متساوية، مع اعتبار قيمة الصياغة في نفس العقد.

ووجه القياس: أنه كما يجوز بيع التبر بالحلية متساوية ودفع أجرة الصائغ في نفس العقد وإن لم تفصل الأجرة عن الثمن، يجوز كذلك أخذ نفقات القرض، بجامع أن كلاً منهما اجتمع في عقده نفقة يصح المعاوضة عليها.

ونوقش ذلك: بأنه لا يسلم ثبوت الحكم المقيس عليه؛ إذ إن جمهور الفقهاء[٤] يرون المنع من البيع بهذه الصورة؛ لما يفضي إليه من الوقوع في الربا.

ومما استدل به أصحاب القول الثاني:

١-عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول المولى تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ} [سورة البقرة:٢٧٥].

فالربا شأنه كبير، والعمولة مبلغها زهيد حقير، وعليه فإن القول بجواز العمولة دون محاذرة لما تشتبه به من ربا أو توقع فيه، اعتبار بأمر حقير في مقابلة اطراح أمر خطير، وهذا لا يستقيم في القياس[٥].

---

(١) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب المغازي. باب: دون ذكر عنوان، برقم: ٤٤٢٣، ومسلم في ((صحيحه)). كتاب الإمارة. باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر، برقم: ١٩١١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٤.

(٣) ٨/ ١٤٥.

(٤) انظر: المبسوط ١٤/ ٤، والبيان والتحصيل ٦/ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٥، والمغني ٦/ ٦٠، والزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، د/ محمد بن أحمد الكمالي ٢/ ٥٥٨.

(٥) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د/ عبدالله بن محمد السعيدي ٢/ ١٢٣٢.

ونوقش ذلك: بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقاً دون محاذرة؛ لما تشتبه به من ربا أو توقع فيه، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها لأخذ نفقات القروض؛ لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا(١).

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ....))(٢).

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين سلف وبيع؛ لمَّا كان سلماً إلى الربا، مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها فيما يدعونه من تبعات، فلأن تمنع العمولة لقاء تلك التبعات من باب أولى(٣).

ونوقش ذلك: بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى ربا.

الترجيح:

يترجح لي–والله أعلم – القول الأول الذي يجيز للشركة أخذ العمولة مقابل التكاليف التي تتكبدها الشركة في سبيل ذلك، مع مراعاة الضوابط الخمسة الآتية، حتى لا يكون أخذها ذريعة إلى الربان وهي كما يأتي:

١-أن تكون هذه التكاليف حقيقية، وهي التكاليف التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن تحمل الشركة المقترض تكاليف محتملة أو موهومة، كتكلفة احتمال عدم السداد ونحو ذلك.

٢-أن تكون التكاليف مباشرة، وهي التي تتحملها الشركة في سبيل القرض، كالتكلفة التي تدفع إلى طرف ثالث على غير وجه الحيلة.

---

(١) انظر: العمولات المصرفية، د/ عبدالكريم السماعيل، ص: ١١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في ((مسنده)) ٢/ ١٧٤، وأبو داود في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٤، والترمذي في ((سننه)). باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم: ١٢٣٤، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))، والنسائي في))سننه)). كتاب البيوع. باب: شرطان في بيع، برقم: ٤٦٣٤، وابن ماجه في ((سننه)). كتاب التجارات. باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وليس فيه ذكر سلف وبيع، برقم: ٢١٨٨، وصححه الحاكم في ((مستدركه)) وسكت عنه الذهبي ٢/ ١٧، والألباني في((صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٢٦٥.

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية ، د/ عبدالله بن محمد السعيدي ٢/ ١٢٣٣-١٢٣٤.

٣-أن لا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة التي تبذلها الشركة، وعليه فلا يجوز جعل تكاليف القرض نسبة مئوية من مبلغ القرض؛ لأن أخذ التكلفة بصورة نسبية دليل على أنه لم يراع في تقدير التكاليف القيمة الفعلية.

٤-أن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم خدمة، فلا يجوز للشركة أن تفرض رسوماً دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

٥-أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين، ويتم عرضها بعد تقديرها على الهيئات الشرعية المختصة؛ لئلا تحصل تجاوزات أو مبالغات في تقدير التكاليف[١].

المطلب السابع: تنازل الشركة عن جزء من الثمن أو من الربح عند تعجيل العميل السداد.

إذا أراد العميل باختياره أن يُعَجِّلَ سداد المستحقات المالية قبل وقتها، وذلك مقابل أن يخفض الدائن من قدر الدَّين ويحط عنه، أو من قدر الربح، نظير هذا التعجيل، فيما يعرف بـ(بالسداد المبكر)، هل تُلْزم الشركة بقبول هذه المستحقات قبل وقتها؟

يتبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحط من الدَّين المؤجل أو من الربح مقابل تعجيل سداده قبل حلوله.

الفرع الثاني: إلزام الشركة بقبول الدَّين المؤجل قبل وقت حلوله.

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود، ص: ٢٩١، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٥٢٣، والعمولات المصرفية د/ عبدالكريم السماعيل، ص: ١٠٥-١١٣.

الفرع الأول: الحط من الدَّين المؤجل أو من الربح مقابل تعجيل سداده قبل حلوله.
ويحتوي على مسألتين:
المسألة الأولى: أن يكون الحط من الدَّين المؤجل أو من الربح بغير شرط.
المسألة الثانية: أن يكون الحط من الدَّين المؤجل أو من الربح بشرط.

المسألة الأولى: أن يكون الحط من الدَّين المؤجل أو من الربح بغير شرط.

ومثال ذلك: أن تحط الشركة عن العميل بعض الدين ابتداء وبدون طلب منه، أو يؤدي العميل أقلَّ مما يجب عليه، فتقبل الشركة منه ذلك وتعفيه من المتبقين أو يقوم العميل بسداد بعض ما عليه، ثم يرغب من الشركة أن تعفيه مما بقي من الدين، فتوافق وتجيبه إلى ذلك، من غير اتفاق ولا اشتراط لذلك بينهما، بل على سبيل التبرع والإحسان(١).

فحكم ذلك هو الجواز، ويندب الدائن إليه(٢)، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: قال تعالى: {وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩} [سورة الحج:٧٧].

فحط الشركة من الدين أو قبول أقل منه، يُعَد من التبرعات المحضة، فيدخل في فعل الخير المأمور به في الآية(٣).

٢- ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحَاً إِذَا بَاعَ، وإِذَا اشْتَرَى، وإِذَا اقْتَضَى))(٤).

فحط الشركة عن المدين أو قبول أقل منه، يُعَد من حسن الاقتضاء المأمور به في الحديث(٥).

---

(١) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان التركي، ص: ٢٧٢، وأحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/ إياس الهزاع، ص: ٣٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٧، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٣٧٠.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان التركي، ص: ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب البيوع. باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، برقم: ٢٠٧٣.

(٥) انظر: بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د/ رفيق المصري، ص: ١٦.

المسألة الثانية: أن يكون الحط من الدين المؤجل أو من الربح بشرط.

ومثال ذلك: أن تشترط الشركة على العميل لكي تحط له من دينه، أن يُعَجِّل في سداد بعض الدين في مقابل ذلك، أو يكون ذلك بالعكس، فيشترط العميل على الشركة لكي يعجل في سداد بعض الدين، أن تقوم الشركة بحطٍّ باقيه في مقابل ذلك، فيكون كل ذلك على سبيل المشارطة بينهما.

فهذه المسألة هي مسألة: "ضع وتعجل"[1]. والراجح في هذه المسألة هو الجواز؛ لأن الأصل في باب المعاملات الإباحة والحل، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

وعليه، فيجوز أن تحط الشركة من الدين المؤجل مقابل تعجيل العميل لسداد باقيه قبل حلوله، سواء كان ذلك باشتراط بينهما – عند الاتفاق – أو بدون ذلك، إلا إذا كان هذا الاشتراط قد تمَّ بناء على اتفاق سابق في العقد الأول، فإنه حينئذٍ يُعَدُّ محرماً؛ وذلك كأن يبيع عليه السلعة بمائة وخمسين مؤجلة إلى خمس سنوات، على أنه إذا عجَّل الأداء في أربع سنوات، فإنه يستحق أن يضع عنه عشرة، وسبب

---

(١) مسألة ((ضع وتعجل)) يقصد بها: إسقاط الدائن حصته من الدين المؤجل عند تعجيل المدين به.

وقد اختلف الفقهاء فيها، فمنعها الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لشبهها بالربا من حيث إنه جعل للأجل قيمة، والأجل ليس بمال، فلا يقوم بالمال.

وأجاز هذه المسألة بعض الفقهاء كالنخعي وأبي ثور وابن تيمية وابن القيم، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختارها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تتضمن براءة ذمة الغريم من

الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٥٢، والبهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٢٢١، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٣٨٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢١، وإغاثة اللهفان لابن القيم٢/ ١٣، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣١٣، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ٢٩٤، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، ص: ٤٥٥، وأحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/ إياس الهزاع، ص: ٧٥-٧٩، وتغير الأجل وأثره في الديون، د/ مرضي العنزي، ص: ١٧٧-١٨٨.

التحريم أن الحطَّ إذا كان مشترطاً في العقد الأول، فإن ذلك يؤدي إلى الربا، فإن العميل في الحقيقة قد يقع في الربا، وذلك بأن يختار في نفسه أن يؤدي الثمن إلى أربع سنوات بمائة وأربعين، فإذا لم يستطع على ذلك أخَّرها لسنة أخرى بزيادة عشرة، فتكون حينئذٍ كالزيادة الربوية التي تؤخذ في مقابل التأخر في أداء الدين.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونصه[١]: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ((ضع وتعجل)) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم؛ إذا لم تكن على اتفاق مسبق"، وهو أيضاً ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢].

الفرع الثاني: إلزام الشركة بقبول الدَّين المؤجل قبل وقت حلوله.

إذا أحضر العميل الدَّين المؤجل قبل حلوله، هل تلزم الشركة بقبوله أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشركة ملزمة بقبول الدَّين المعجل مطلقاً، وبه قال الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الشركة ملزمة بقبول الدَّين المؤجل قبل حلوله إذا لم يكن في ذلك ضررعليها، فإن كان عليها ضرر في قبول الدَّين المؤجل قبل حلوله، فلا يلزمها قبوله، وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

ومن أمثلة الأضرار التي قد تلحق الشركة بقبولها للدين المؤجل: إذا كان الدَّين المؤجل ناشئاً عن بيعٍ قد زيد في ثمنه مقابل التأجيل، ويترتب على قبوله حطٌّ من الثمن، ففي هذا إضرار بالشركة؛ لأنها لم تقصد البيع بالأجل إلا لهذه المصلحة[٦].

---

(١) قرار رقم: ٦٤ (٢/ ٧) في دورته السابعة ١٤١٢ه.

(٢) انظر: معيار رقم: ١٦، ص: ٤٥٥، والمتعلق بمعيار الأوراق التجارية.

(٣) انظر تبيين الحقائق ٤/ ٦٠.

(٤) لنظر: روضة الطالبين ٤/ ٣١.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٤.

(٦) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان التركي، ص: ٣٠٨.

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الأجل حق للعميل وحده، فله أن ينفرد في إسقاطه، ويلزم الدائن حينئذٍ بقبول الدَّين المؤجل؛ لأنه لا يشترط رضاه في ذلك.

دليل القول الثاني: أما بالنسبة لعدم لزوم أن يقبل الدائن الدَّين المؤجل عند وجود الضرر؛ فهو لأن الدَّين لم يأت وقت استحقاقه حتى يلزم بقبوله؛ ولأن في قبوله ضرراً عليه، والضرر تجب إزالته في الشرع.

وأما بالنسبة للزوم قبول الدائن الدَّين المؤجل عند عدم وجود الضرر؛ فهو لأن في امتناعه تعنتاً يؤدي للإضرار بالعميل بتأخيره براءة ذمته من غير أن يضر بالدائن، فوجب لذلك منع هذا الضرر وإزالته(١).

الترجيح:

الذي يظهر لي– والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بالتفصيل الذي ذكروه؛ لأن قولهم فيه مراعاة للطرفين جميعاً (الشركة والعميل)، ودفعاً للضرر عنهما(٢).

وبناء على ذلكن فإنه إذا أراد العميل باختياره أن يعجل في سداد المستحقات المالية قبل وقتها، مقابل أن تُخَفِّضَ الشركة من قدر الدَّين أو من قدر الربح، ويحط عنه نظير هذا التعجيل، من خلال ما يُعرف بـ(السداد المبكر)، ولم يكن هناك ضرر على الشركة في ذلك، فيجب عليها حينئذٍ القبول.

المطلب الثامن: كلفة الأجل حال السداد المبكر.

المقصود بـ(تكلفة إعادة الاستثمار): أن تعيد جهة التمويل استثمار المبلغ المستلم من العميل، وذلك بالتعامل مع عملاء آخرين.

والمراد بـ(السداد المبكر): هو رغبة العميل أن يعجل سداد المبلغ المتبقي في ذمته لصالح جهة التمويل قبل حلول أجله.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٧، وبيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان التركي، ص: ٣٠٦.

(٢) انظر: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/ إياس الهزاع، ص: ٣٥٠– ٣٥٥.

ولجهة التمويل – حال تعجيل السداد من العميل[١]- أن لا تطالب العميل إلا بأرباح ثلاثة أشهر فقط من أصل الدَّين، مضافاً إليها ما دفعته من نفقات لا يمكن استردادها[٢].

مثال على ذلك:

-المستحق من قيمة التمويل حتى نهاية العقد (٤٦٩٩٤,٥٥) ريالاً.

-المستحق سداده من العميل – حال السداد المعجل – أي: قبل انتهاء مدة العقد مبلغ (٣٦,٣٣٨) ريالاً.

- تفاصيل ذلك على النحو الآتي:

١- المتبقي من قيمة التمويل (٣٠,٠٩٧) ريالاً، وهذه القيمة ثابتة مستحقة على العميل.

٢- قدر الربح المتبقي (٦,٠٧٢) ريالاً، والشركة تأخذ منه فقط (٤٩٣) ريالاً، حال السداد المبكر.

٣- قيمة التأمين المتبقية على العميل (٥,٤٠٧) ريالاً، والشركة تأخذ منه فقط (٣٣٠) ريالاً، حال السداد المبكر.

٤- الضريبة المضافة (مبلغ غير مسترد)، وقدره (٤,٦٠٢) ريالاً، تبقى كما هي، ولا يتم منها خصم للعميل؛ نظراً لأنه يمثل نفقات غير مستردة[٣].

-ومما له تعلق بكلفة الأجل حال السداد المبكر ما يعرف بـ(الرصيد المتناقص):

---

(١) الآلية المتبعة حالياً لحساب السداد المبكر على النحو الآتي:

بعد تواصل العميل يتم الاستعلام عن الخصم الممنوح من خلال صفحة (كاسل)، حيث يظهر في النافذة كافة التفاصيل بالمبلغ المتبقي، والمبلغ المخصوم، والمبلغ بعد الخصم.

يتم بعد ذلك إبلاغ العميل بتلك التفاصيل، وعند سداد العميل وإشعار الشركة بذلك، يتم فتح طلب لإنشاء السداد المبكر إلى قسم العمليات.

انظر: الملحق رقم: (٣)، المتعلق بجواب الجهة القانونية في شركة التيسير العربية بمدينة الخبر، ضمن الأسئلة الموجهة لها من قبل الباحث في تاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٤٤ه.

(٢) انظر: الملحق رقم: (٤)، المتعلق بما يسمى (محاكاة السداد المبكر).

(٣) انظر: الملحق رقم: (٤)، المتعلق بما يسمى (محاكاة السداد المبكر).

وهي معادلة محاسبية ومالية مطلوبة – وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل[١]- التي يتم على إثرها توزيع كلفة الأجل، أي: توزيع الأرباح والتأمين على عدد سنوات التمويل.

فالقسط الشهري يمثل (قيمة الأصل + الربح + التأمين)، فقيمة الأصل تبقى ثابتة، وتتغير نسبة الربح ونسبة التأمين، وفقاً لمعادلة (الرصيد المتناقص)[٢].

ومما يتعلق بأحكام السداد المبكر:

أنه لا يصحبه خصم من الدَّين، بل يكون الخصم فقط من الربح، ولذا يجب أن نميز بين أصل الدين والربح.

مثال ذلك: لو كان أصل العين المباعة (خمسون ألف ريال)، هذه لا يكون عليها خصم.

أما الربح فيكون عليه خصم، وفقاً لأحكام السداد المبكر، فمثلاً: لو أن الشركة قد اشترت سيارة لعميل بمبلغ (خمسين ألف ريال)، وقامت بتمويلها للعميل بنسبة ربح ٥ % مثلاً، بما يعادل (خمسة آلاف ريال)، فإن الشركة عند السداد المبكر تقوم بعمل خصم من الأرباح، وفقاً لآلية السداد المبكر للأرباح فقط دون المساس بأصل الدين[٣].

ويكون السداد المبكر مشروطاً في بداية العقد، فهو اتفاق بين الشركة والعميل، في حال سداده لقيمة التمويل، دون الانتظار حتى نهاية التمويل، فالعميل يكافأ من الشركة بعمل خصم له من الأرباح، و لا يجوز تحميله كل أرباح عقد التمويل وفقاً لأحكام السداد المبكر.

---

(١) نص المادة (٨٢) ما يأتي: ((على شركة التمويل استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق، بحيث توزع كلفة الأجل تناسبيًا بين الأقساط على أساس قيمة الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل في بداية الفترة التي يُستحق عنها القسط، وتضمينها في عقد التمويل)).

انظر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، ص: ٣٠ الصادر بقرار المحافظ، رقم ٢/ م ش ت، وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤ه الموافق ٢٠١٣/٢/٢٤م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٤ه الموافق ١٩/ ٤/ ٢٠١٢م.

(٢) انظر: الملحق رقم: (٥)، المتعلق بجدول (١) جدول الدفعات.

(٣)انظر: الملحق رقم: (٣)، المتعلق بجواب الجهة القانونية في شركة التيسير العربية بمدينة الخبر، ضمن الأسئلة الموجهة لها من قبل الباحث في تاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٤٤ه.

كما أن السداد المبكر، هو على سبيل الإلزام بين الطرفين، وليس على سبيل المواعدة، فلو رغب العميل في تعجيل سداد قيمة الدين قبل أوانهن فإن جهة التمويل تكون ملزمة بتطبيق أحكام السداد المبكر، وفقاً لنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل[١]، وتقوم بعمل خصم من الأرباح للعميل، ولا تطالبه بجميع الربح طيلة مدة العقد[٢].

المطلب التاسع: غرامات التأخير.

الغرامة: هي عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة على الشركة في حالة عدم سداد المقترض، وليست أجراً[٣].
وقيل: ((ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً))[٤].

---

(١) تنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، ص: ٣٠ على ما يأتي:

((١-للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التأمين، في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية، ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الآتي:

أ-كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.

ب-ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقية من عقد التمويل.

٢-استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر، بشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري)).

انظر: الملحق رقم: (٦)، المتعلق باللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

(٢)انظر: الملحق رقم: (٣)، المتعلق بجواب الجهة القانونية في شركة التيسير العربية بمدينة الخبر في المملكة العربية السعودية، ضمن الأسئلة الموجهة لها من قبل الباحث في تاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٤٤ه.

(٣) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوجيب، مادة: ((غرامة))، ص: ٢٧٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة: ((غرامة))، ص: ٣٤٢.

(٤) معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعه جي وآخرون، مادة: ((غرامة))، ص: ٢٩٨.

وهي من العوائد التي تتقاضاها الشركة مقابل القروض، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط ما نصه[١]:

"يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

وجاء أيضاً في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المالية ما نصه[٢]:

"أ-تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

ب-لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نُصَّ على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

ج-لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين".

المطلب العاشر: إعادة جدولة الديون.

إذا حصل خلل في (جدولة الديون)، أو حصلت رغبة من المدين في تعديل هذا الجدول، وتغيير فترات الدفع، أو مقدار المبالغ المستحقة في الفترة الواحدة، فإن هذا التعديل هو ما يسمى بـ(إعادة جدولة الديون)[٣].

ولإعادة جدولة الديون حالتان:

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص: ١١٠.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٩٣.

(٣) المراد بإعادة جدولة الديون: أنها تعديل في اتفاق الدين وشروطه، سواء كان التعديل لزمن حلول الدين، أو أقساطه، أو عملته، أو مقداره، أو كيفية سداده.

المماطلة في الديون، د/ سلمان بن صالح الدخيل، ص: ٥٢٠، وانظر: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/ إياد الهزاع، ص: ٢٦٨.

الحالة الأولى: إعادة الجدولة بما يزيد في مقدار الدَّين.

وهذا محرم قطعاً[١]؛ لأنها زيادة في دين ثابت في الذمة لأجل التأخير، وهي حقيقة ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان الدائن إذا حل أجل دينه قال لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تربي.

وإعادة (جدولة الدَّين بزيادة مقدرة) هي: صورة فسخ الدين بالدين عند المالكية[٢]، وصورة قلب الدين على المدين عند الحنابلة[٣].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر[٤]، والخاصة ببيع الدَّين ما يأتي:

"ثانياً: من صور بيع الدَّين غير الجائزة، بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه جدولة الديون".

وجاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة ما نصه[٥]: ((لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل)).

الحالة الثانية: إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدين.

وهذا يعني: إنظار المدين أو التخفيف عنه، وهو داخل في قوله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [سورة البقرة: ٢٨٠].

وجدولة الديون لا تخرج عن هذا، فالمدين الذي لا يجد وفاء لقسط كبير، قد يستطيع الوفاء لأقساط أقل، فمثل هذا يجب أن لا يطالب إلا بما يقدر على وفائه دون ما يعجز عنه، باعتبار أنه موسر بالقليل، معسر بالكثير.

---

(١) انظر: الأدلة على تحريم الربا في كتاب الإجماع لابن المنذر، ص: ١٣٦، والقوانين الفقهية، ص: ١٦٥، والمجموع ٩/ ٣٩١، والمغني ٦/ ٥٢، وإعلام الموقعين ٢١٠٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٥/ ٧٦، ومنح الجليل ٥/ ٤٣.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤١٩.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص: ٣٣١- ٣٣٢.

(٥) فتاوى ندوة البركة، ص: ١٣٧، وهو أيضاً ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيار رقم: (٨)، المتعلق بالمرابحة، ص: ٢١٦.

وأما إعادة جدولة الديون للمدين الموسر المماطل، فالأصل فيها الجواز إن رضي الدائن بإعادة جدولة دينه عليه، بشرط أن لا يمتنع عن الوفاء إلا بها؛ لأن إعادة الجدولة في هذه الحالة صورة من صور الصلح عن إقرار.

وقد يظهر للدائن أن مصلحة ماله قد تتحقق بإعادة جدولة الديون من غير زيادة، فيقبل بها، كأن يرى أن حصوله على ماله شيئاً فشيئاً خير من الامتناع عن الوفاء مطلقاً، أو تفويت عدة أقساط، مع أن مطالبته وحبسه قد يكلفه الكثير، وهو لا يعلم حقيقة قدرة المدين على السداد(١).

المطلب الحادي عشر: التطبيق لعقد تمويل نقاط البيع.

لا يخفى على كل باحث أن من المهم أن التنظير العلمي يتبعه تطبيق عملي، وقد خصصتُ هذا المبحث – في ضوء ما تم بحثه سابقاً – للتعليق على نموذج لعقد المرابحة في (تمويل نقاط البيع – مبيعات الشبكة العنكبوتية) لشركة التيسير(٢).

ومن خلال قراءة هذا العقد والتأمل في مواده وفقراته، يظهر جلياً أنه عقد متوافق مع أحكام الشريعة، خالٍ من المحاذير الفقهية والإشكالات الشرعية، وذلك حسب الجدول الآتي:

ص	المادة	الفقرة	التعليق
٣	الرابعة	٢	لا حرج في أن يضاف للرسوم الإدارية ما يتعلق بسداد القيمة المضافة مما نسبته ١٥ % ، ما دام أن ذلك كله داخل في التكلفة الفعلية للعقد. كما أُشير إليه في الفرع الثاني من المطلب الرابع: عمولات التسهيلات التي تسبق الدفع.

(١) انظر: معالجة المديونيات المتعثرة، د/ عبدالستار أبو غدة، ص: ٢٦، والمماطلة في الديون، د/ سلمان الدخيل، ص: ٥٢٣- ٥٢٦، وأحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، ص: ٢٧٢.

(٢) انظر: الملحق رقم: (١)، المتعلق بعقد منتج التمويل بنقاط البيع.

			وكذلك في المطلب السادس: أخذ الشركة لنفقات الإقراض. أما لو كانت العمولة للشركة مقابل استعدادها للتعاقد مع العميل، فلا يجوز للشركة أخذ العمولة، كما تم بحث ذلك في الفرع الأول من المطلب الرابع: عمولات التسهيلات التي تسبق الدفع.
٣	الرابعة	٤	لا يظهر مانع شرعي من السداد عن طريق مزود الخدمة (نقاط البيع)، كما تم بحثه في المطلب الثاني: تركيب نقاط البيع.
٣	الخامسة	٥	لا يظهر مانع شرعي من اعتماد تعليمات الاستقطاع المتعلقة بالعقد، كما تم ذكره في المطلب الثالث: تعليمات الاستقطاع.
٤	العاشرة	٢	لا يجوز للشركة تحميل العميل كلفة الأجل عن المدة الباقية إذا فَعَلَ السداد المبكر؛ لأن في ذلك ظلماً وضررا، والضرر يزال.
٤	العاشرة	٣	يجوز للشركة أن تأخذ التعويض عن تكلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد حسب الجدول المعد لدفعات الأقساط. وللشركة أيضاً أن تأخذ التعويض عما دفعته لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد، كما تم بحثه في المطلب الثامن: كلفة الأجل حال السداد المبكر.
٥	الحادية عشر	١١	تبين أن في مسألة إعادة جدولة الديون حالتين: ١-إعادة الجدولة بما يزيد في مقدار الدين، فهذا محرم قطعاً؛ لأنها زيادة في دين ثابت في الذمة لأجل التأخير. ٢-أما إذا كانت إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدين، فهذا من إنظار المدين أو التخفيف عنه، وهو جائز، بل

			هو من الإحسان، كما تم بحثه في المطلب العاشر: إعادة جدولة الديون.
٥	الحادية عشر	١١	لا يجوز وضع فقرة في مواد هذا العقد وأمثاله تتعلق بغرامة التأخير، وهو ما يعرف بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، بل هو من الربا. وهذا العقد الذي في هذا البحث –بفضل الله تعالى- خلا من هذا الشرط المحرم. لكن تم الاطلاع على بعض العقود المتعلقة بمنتج عقد التمويل بنقاط البيع، وقد جاء في بعضها ما نصه: ((يقر الطرف الثاني في حال انتهت مدة العقد ولم يلتزم بسداد القيمة التعاقدية كاملة المتفق عليها بموجب هذا العقد، واستمر في التأخر عن سداد الأقساط بعد نهاية مدة العقد عندها يحق للطرف الأول المطالبة بتعويضه بقيمة المثل عن أيام التأخير بعد نهاية العقد، باستخدام المعادلة التالية: (قيمة آخر دفعة مستحقة / عدد أيام الشهر الذي تم فيه فسخ العقد * عدد أيام التأخير = قيمة التعويض). فهذا لا يجوز وضعه وإقراره؛ لأنه من الربا الصريح، كما تم بحثه في المطلب التاسع: غرامات التأخير.

الخاتمة وأهم التوصيات:

تمخضت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج المهمة التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- تعريف المرابحة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع.

٢-لا يظهر مانع شرعاً من الاتفاق على تركيب أجهزة نقاط البيع لتحويل الأموال، حتى تضمن الشركة قدرتها على استيفاء حقوقها وسداد الأموال التي تنشأ عن منح التسهيلات الائتمانية للعميل.

٣-لا حرج من اعتماد (تعليمات الاستقطاع)، وهي تلك التعليمات التي تصدر من الشركة الممولة إلى الشركة المعنية بتوفير خدمة الاستقطاع كشركة جيديا للحلول التقنية.

وتقوم الشركة الممولة بإصدار تفويض لا رجعة فيه تطلب من شركة جيديا أن تعمل على خصم معين من نقاط البيع لدى العميل.

٤-لا يجوز أخذ عمولة الارتباط أو التسهيل، هي: العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل استعدادها للتعاقد مع العميل أو مداينته.

٥- يجوز أخذ العمولة على الدراسة الائتمانية إلا إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل، أو من أجل إصدار خطاب الضمان، فإنها تقيد بـ(التكلفة الفعلية).

٦- يجوز للشركة أخذ العمولة بشروط أربعة، وهي: ألَّا يترتب على أخذها فائدة ربوية، أو محذور شرعي، أو أن تكون في غير مقابل خدمة حقيقية، أو يكون أخذها عن خدمات وأعمال محرمة.

٧- الراجح من قولي الفقهاء في مسألة أخذ الشركة لنفقات الإقراض، أنه يجوز لها أخذ العمولة مقابل التكاليف التي تتكبدها الشركة في سبيل ذلك، مع مراعاة الضوابط الخمسة، وهي: أن تكون هذه التكاليف حقيقية، ومباشرة، وأن لا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض، وإنما تربط بالقيمة الحقيقية للخدمة أو النفقة التي تبذلها الشرك،، وأن لا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم خدمة، وأن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين.

٨- يجوز أن تحط الشركة عن العميل بعض الدين أو من الربح بغير شرط.

٩- الراجح من قولي الفقهاء في مسألة (ضع وتعجل)، هو الجواز.

١٠- يجوز أن تحط الشركة من الدين المؤجل مقابل تعجيل العميل لسداد باقيه قبل حلوله، سواء كان ذلك باشتراط بينهما أو بدون ذلك، إلا إذا كان هذا الاشتراط قد تمَّ بناء على اتفاق سابق في العقد الأول، فإنه حينئذٍ يُعَدُّ محرماً.

١١- الراجح من قولي الفقهاء في مسألة إلزام الشركة بقبول الدين المؤجل قبل وقت حلوله، أن الشركة ملزمة بقبوله إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها.

١٢- عند السداد المبكر تقوم الشركة بعمل خصم من الأرباح، وفقاً لآلية السداد المبكر للأرباح فقط دون المساس بأصل الدين.

١٣- لا يجوز اشتراط التعويض في حالة عدم سداد المقترض أو في حالة التأخر عن الأداء.

١٤- يحرم إعادة جدولة الديون بما يزيد في مقدار الدين.

١٥- يجوز إعادة جدولة الديون بغير زيادة في مقدار الدين.

التوصيات:

١- العناية بالكتابة في هذه الموضوعات كتابة علمية محررة؛ لأهميتها، وقلة الكتابات فيها.

٢- البحث عن بدائل جديدة لسداد المديونيات بما يحقق مقصد الشريعة في إبراء الذمم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الملحق رقم: (١) منتج التمويل بنقاط البيع.

التاريخ : CONTRACTSIGNDTHIJ هـ

الموافق : CONTRACTSIGNDT م

عقد مرابحة - منتج

تمويل مبيعات الشبكة

(نقاط البيع)

رقم العقد

بعون الله و توفيقه تم إبرام هذا العقد بمدينة BRANCH بتاريخ CONHIJ هـ

الموافق conDT م بين كل من:

١-شركة التيسير العربية، شركة مساهمة مقفلة سعودية، بموجب رقم المنشاة (7012309998) و سجل تجاري رقم (٢٠٥١٠٦٠٣٨١) بتاريخ 1436/06/١١، صادر من وزارة التجارة بمدينة الخبر ، عنوانها: طريق الملك فهد (الدمام-الخبر السريع) القشلة ، الرمز البريدي ٣٤٢٣٢ هاتف رقم (920010181) وبريد إلكتروني (info@tayseerme.com) ويعرف في هذا العقد بالبائع (الطرف الأول)

٢-الساده / CUSTOMERNAME الرقم الوطني الموحد UNIFIED_ID سجل تجاري رقم : CUSIDNO عنوانها : DISTRICT - ST مدينة : CITY ص .ب : POBOX هاتف رقم : MOBILE و بريد إلكتروني : EMAIL ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم/ MGM_NAME بصفته : POSITION ويعرف في هذا العقد بالمشتري (الطرف الثاني)

التعريفات

ا/ عملية نقاط البيع: تعني كل معاملة بيع بالتجزئة يتم إكمالها باستخدام جهاز نقاط بيع خاص بالطرف الثاني أو بوابة الدفع بما في ذلك أي معاملات تتم عبر الانترنت باستخدام الانترنت أو غيرها من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الأجهزة الإلكترونية.

ب/ جهاز نقاط البيع: يعني أي جهاز (أجهزة) نقطة البيع المملوكة للطرف الثاني التي تتم من خلالها معاملات البيع بالتجزئة.

ج/ تعليمات الاستقطاع: تعني التعليمات التي يقدمها الطرف الثاني لمزود خدمة بوابة الدفع لإجراء عمليات الدفع نيابة عنه.

و/ مزود الخدمة بوابة الدفع: تعني أي شركة مرخص لها من الدولة لإنشاء أجهزة نقاط بيع.

ت/ نسبة الاستقطاع: تعني النسبة المئوية من عمليات البيع والتي يتم استقطاعها من مزود الخدمة لصالح الطرف الأول.

تمهيد:-

(حيث إن الطرف الأول يمتلك وحدات استثمارية (أسهم) ولديه حق بيعها ، وبما أن الطرف الثاني قد رغب في الشراء من تلك الوحدات الاستثمارية وقدم طلبا بالشراء ، ووافق عليه الطرف (الأول) وذلك ببيع تلك الأسهم له بصيغة المرابحة والتزم بأن يقوم بسداد قيمة التمويل عن طريق مبيعات الشبكة لنقاط البيع المملوكة له وذلك عن طريق مزود الخدمة (جيديا أو غيرها) وذلك وفقا لتعليماته لمزود الخدمة باستقطاع نسبة مئوية (....) من عمليات البيع بالتجزئة على ان يكون سداد قيمة التمويل من خلال نقاط البيع وذلك تسهيلاً له على سداد قيمة التمويل من خلال مبيعاته عبر جهاز نقاط البيع ؛ وتأسيساً على ذلك فقد تلاقت إرادة الطرفين لتوقيع هذا العقد وملاحقه، و ذلك بطوعهما و اختيارهما و حالتهما المعتبرة شرعاً و نظاماً وفقا للبنود التالية)

المادة الأولى - نطاق العقد والمستندات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه

يعتبر التمهيد أعلاه وملاحق العقد وملخصه و الطلب الذي تقدم به الطرف الثاني (المشتري) ابتداءً لشراء وحدات استثمارية بنظام المرابحة وكذلك جدول السداد والرسوم وأي مستندات أخرى مطلوبة جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملاً ومفسرا له.

المادة الثانية - وصف السلعة المباعة

١-اتفق الطرفان بأن مواصفات المنتج المملوك للطرف الأول التي باعها للطرف الثاني بموجب هذا العقد وفقا للبيانات الآتية:

نوع الوحدات الاستثمارية	عدد الوحدات	ثمن الوحدة	إجمالي القيمة
....	..	..	..

٢-يقر الطرف الثاني بشرائه هذه السلعة من الطرف الأول وفقاً لبياناتها المذكورة في الجدول أعلاه، وقد قبلها قبولاً معتبراً لا رجعة فيه .

٣-بعد توقيع العقد من قبل الطرف الثاني يتم تحويل وحداته الاستثمارية (محل العقد) من المحفظة الرئيسة إلى محفظة فرعية مرتبطة برقم هذا العقد الموقع بين الطرفين.

٤-للطرف الثاني بعد تملكه للوحدات الاستثمارية أن يوكل الطرف الأول بأحد الأمرين :-

أ. تحويل ما يملكه من وحدات استثمارية إلى المحفظة الخاصة به بشركة "فالكوم" أو غيرها إن وجدت .

ب. بيع وحداته الاستثمارية وتحويل قيمتها إلى حسابه المعتمد لدى الطرف الأول .

المادة الثالثة - ملخص العقد

١. ملخص العقد			
بيانات الطرف الثاني			
اسم المشتري	CUSTOMER_NAME	التاريخ	
السجل التجاري – والرقم الموحد	CUSTOMER_ID_NO	الرقم المرجعي للعقد	
بيانات العقد			
تفاصيل المبلغ المستحق سداده		نوع التمويل	
مبلغ التمويل	99,9.99	معدل النسبة السنوي(APR)	
نسبة كلفة الأجل	PROFIT_RATE	مدة العقد (بالشهر)	

مبلغ كلفة الأجل		عدد الاقساط	NO_EMI_RV
مبلغ الرسوم الإدارية	ADMIN_FEES	مبلغ القسط الشهري	
مبلغ الدفعة المقدمة	999.999.00	مبلغ الدفعة الأخيرة	
تاريخ أستحقاق الدفعات	٢٧ من كل شهر	تاريخ استحقاق الدفعة المقدمة	
تاريخ إستحقاق الدفعة الأخيرة		التكاليف الإضافية	
الملحوظات الإضافية			
		إجمالي المبلغ المستحق	99,9.99
ابرز احكام العقد			
الآثار المترتبة على التأخر في سداد الدفعات	المادة (١١) شروط وأحكام عامة		

إجراءات السداد المبكر	المادة (١٠) أحكام السداد المبكر
إجراءات ممارسة حق إنهاء العقد	المادة (٩) الإخلال بالعقد أو التحلل منه
تنويه: الاطلاع على هذا الملخص لا يغني عن قراءة كافة محتويات العقد وملحقاته ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه. توقيع الطرف الثاني بالاطلاع والاستلام و الختم	

المادة الرابعة - قيمة التمويل وآلية السداد

يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة السلعة المباعة على أقساط آجلة شهرية تبدأ من FIRSTDT م طبقا لما يأتي : -

١-

القيمة الإجمالية	صافي ثمن البيع	قيمة القسط	عدد الأقساط
٩٩٩,٩٩٩.٠٠	٩٩٩,٩٩٩.٠٠	٩٩٩,٩٩٩.٠٠	٩٩٩,٩٩٩

٢-يلتزم الطرف الثاني بسداد الرسوم الإدارية وقدرها 999,999.00 مع التزامه بسداد القيمة المضافة مما نسبته ١٥% من الرسوم الإدارية .

٣-حددت القيمة الإجمالية للبيع بمبلغ ٩٩٩,٩٩٩.٠٠ ريال متضمنة ثمن الشراء ٩٩٩,٩٩٩.٠٠ ريالا ، وربح الطرف الأول المحتسب PROFITRATE % من ثمن الشراء على أن يكون معدل الربح السنوي (.....) ، واتفق الطرفان أن يلتزم الطرف الثاني بسدادها على أقساط اعتبارا من FIRSTDT م بداية القسط الأول.

٤-يلتزم الطرف الثاني بسداد جميع الأقساط في تواريخ استحقاقها وفقا لإحدى الوسائل الآتية:-

-السداد عن طريق مزود الخدمة (نقاط البيع)

-السداد النقدي في فروع الشركة أو بواسطة الشبكة السعودية للمدفوعات (سداد)، علما بأن رمز المفوتر هو (052)، ورقم العميل ( ).
-أو عن طريق تحويل بنكي للحساب رقم (.....)

المادة الخامسة- التزامات الطرفين

-التزامات الطرف الأول:

١/ يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني قيمة التمويل وفقا لاشتراط هذا العقد على أن يتم حسم قيمة القسط الشهري عن طريق نقاط البيع المملوكة للطرف الثاني عبر مزود الخدمة أو عبر وسائل السداد الأخرى المشار لها بالمادة الرابعة من هذا العقد .

٢/ يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني شهادة إخلاء طرف في حال وفاء الطرف الثاني بسداد قيمة التمويل .

٣/ يلتزم الطرف الأول خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ سداد قيمة السداد المبكر إصدار خطاب إخلاء طرف للطرف الثاني وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخه.

-التزامات الطرف الثاني:

١/ يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع قيمة الأقساط الشهرية المتفق عليه بموجب هذا العقد عن طريق نقاط البيع المملوكة للطرف الثاني عبر مزود الخدمة أو عبر وسائل السداد الأخرى المشار لها بالمادة الرابعة من هذا العقد .

٢/ يلتزم الطرف الثاني بسداد القسط الشهري المتفق عليه في هذا العقد دون النظر لاعتبار مبيعاته اليومية أو
نسبة الاستقطاع المتفق عليها عبر نقاط البيع.

٣/ يلتزم الطرف الثاني بإحالة جميع حقوقه للطرف الأول وحقوق الملكية والفوائد والمزايا في حساب نقاط البيع الخاص به وجميع المبالغ الناتجة عن معاملات نقاط البيع من تاريخ هذا العقد وحتى تاريخ إبراء الذمة وفقا لشروط عقد التمويل.

٤/ يلتزم الطرف الثاني بعدم إصدار أي أمر مستديم من نقاط بيعه لأي طرف آخر إلا بعد أخذ موافقة خطية من الطرف الأول.

٥/ يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على تعليمات الاستقطاع من تاريخ إصدارها وحتى تاريخ إبراء الذمة من قيمة التمويل الممنوح له بموجب هذا العقد.

٦/ يلتزم الطرف الثاني بتوفير عقد صالح وملزم وقابل للتنفيذ مع مزود خدمة بوابة الدفع في جميع الأوقات حتى تاريخ الابراء ، ويتأكد من تجديده قبل انتهاء صلاحيته المعلنة

المادة السادسة -الضمانات

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الضمانات الآتية: -

١- التوقيع على سند لأمر لصالح الطرف الأول بالقيمة الإجمالية للعقد.
٢- تقديم كفيل غارم مليء يقر بكفالة الطرف الثاني كفالة غرم وأداء وتضامن، ويقدم سند لأمر لصالح الطرف الأول بالقيمة الإجمالية للعقد
٣- رهن عقاري أو خطاب ضمان بنكي أو أي ضمان آخر موافق عليه شرعاً ونظاماً يتم طلبه من قبل الطرف الأول.

المادة السابعة- إقرار بالمديونية وصحة الحسابات والقيود

يقر الطرف الثاني بصحة المديونية المترتبة في ذمته كقيمة إجمالية للسلعة المحددة في المادة الثانية من هذا العقد (وحدات استثمارية بالأسهم) وتعتبر حجة قاطعة على صحة المبالغ المقيدة عليه ، كما يقر بقبضه للسلعة ، مع علمه بشرعيتها ويسقط بعد توقيعه على العقد كل ادعاء بشأن الغبن أو الغش أو أي ادعاءات أخرى بشأن نظامية أو شرعية العقد .

المادة الثامنة - الإفصاح عن المعلومات الائتمانية

يوافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات تطلب منه لتأسيس حسابه لدى الشركة و/أو لمراجعته و/أو لإدارته ويفوض الطرف الاول بأن تحصل على ما يلزم أو تحتاج إليه من معلومات، تخصه أو تخص حسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون لدى الشركة، من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة). كما يوافق على أن تفصح الشركة عن المعلومات

الخاصة به وبحسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون لدى المفوض للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) من خلال اتفاقية العضوية المبرمة وقواعد العمل المقرة والخاصة بتبادل المعلومات و /أو أي جهة أخرى مصرح لها.

المادة التاسعة - الإخلال بالعقد أو التحلل منه

١-لا يحق لأي طرف تعديل شروط وبنود العقد أو التحلل من أي من أحكامه وشروطه إلا باتفاق كتابي يصدر من الطرفين أو من ينوب عنهما .

٢-يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته وتعهداته المترتبة عليه بموجب هذا العقد في الحالات التالية:

أ- إذا تأخر الطرف الثاني أو تخلف عن تنفيذ أي التزام موقع عليه في هذا العقد أو تأخر عن السداد ثلاثة أشهر متتالية أو خمسة أشهر متفرقة.

ب- إذا أخل الطرف الثاني بالضمانات المقدمة من قبله لصالح الطرف الأول أو أصبحت غير منتجة أو قيامه بأي تصرف من التصرفات التي يرى الطرف الأول - ووفق تقديره الخاص - أنها غير كافية لضمان حقه.

ت- أذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بالتزاماته تجاه الغير بصورة سلبية لها تأثير سلبي على وضعه المالي، وأدى ذلك الاخلال إلى التأثير سلبًا على التزاماته الواردة في هذا العقد.

ث- في حالة إعسار الطرف الثاني أو اتخاذ أي نوع من أنواع إجراءات الإفلاس وفقا لنظام الإفلاس أو فقده الأهلية.

ج- في حال تقديمه لأي بيانات أو معلومات ثبت لاحقا عدم صحتها وكانت تؤثر تأثيراً جوهرياً حال الإفصاح عنها في حال عدم إتمام عملية البيع ابتداءً أو تقديمه لأي ضمانات ثبت عدم أحقيته فيها وليس له أي صفة نظامية تخوله تقديمها كضمان.

٣- في حال امتناع الطرف الثاني عن الوفاء بأي التزام من التزاماته الواردة في هذا العقد فإن جميع الأقساط تصبح حالة ومستحقة للطرف الأول.

المادة العاشرة- أحكام السداد المبكر

١-للطرف الثاني -في أي وقت - التقدم بطلب السداد المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة (١٠) ايام قبل حلول تاريخ سداد دفعة الأقساط.

٢- لا يجوز للطرف الأول تحميل الطرف الثاني كلفة الأجل عن المدة الباقية

٣- يجوز للطرف الأول الحصول على تعويض عن الآتي :

أ. تكلفة اعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد ،وفقا لملحق العقد رقم (١) جدول دفعات الأقساط

ب/ ما يدفعه الطرف الأول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.

المادة الحادي عشر - شروط وأحكام عامة

١- يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد الموقع بين الطرفين بسداد المبالغ المستحقة كافة في ميعادها المحدد وتظل ذمته مشغولة بالمديونية ولا تسقط بالتقادم ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء وذلك بموجب مستند رسمي مختوم ومذيل بتوقيع الشخص المفوض من قبل الطرف الأول ، ويعتبر التعثر في سداد أي قسط من الأقساط تفويضاً كاملا لإدراج الطرف الثاني وكفيله في (سمة) الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية أو أي جهة ائتمانية أخرى تكون لها الصلاحية من قبل البنك المركزي السعودي .

٢- وافق الطرف الثاني في حال تأخر عن سداد أي قسط في التاريخ المحدد له وفقا لجدول السداد أن يلتزم بسداد أقساط مقدمة تكون مساوية للأقساط التي تأخر فيها.

٣- للطرف الأول الحق في مطالبة الطرف الثاني بأي مبالغ مستحقة في ذمته ولا يعتبر سكوت الطرف الأول عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق -لإمهال الطرف الثاني-تنازلاً عن القيام بأي إجراءات نظامية لتحصيل الدين. ويفوِّض الطرف الثاني الطرف الأول في اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل المبالغ الثابتة في ذمة الطرف الثاني.

٤- يلتزم الطرف الثاني بسداد أى رسوم أو مصاريف دفعها الطرف الأول أو تعاقد عليها مع أي جهة خارجية أخرى أو بواسطة محصليه لقاء قيامه

بتحصيل المبلغ، ولا يحق للطرف الثانى الاعتراض عليها أو على المبالغ التي تنجم عن ذلك ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- تكلفة أي إجراءات قضائية أو تنفيذية تم دفعها لأي جهة حكومية أو خاصة مصرح لها.

ب- تكلفة التحصيل والمتابعة

ح- التعاقد مع محامي أو أي جهة تحصيل أخرى أو مقدم خدمات خارجي.

٥-يحتفظ الطرف الأول بحقه في تحويل حقوقه المترتبة على هذا العقد أو بعضها إلى من يشاء دون موافقة الطرف الثاني.

٦-لا يحق للطرف الثاني تحويل التزاماته المترتبة على هذا العقد إلى طرف آخر عدا الكفيل دون موافقة مسبقة مكتوبة من قبل الطرف الأول ، وفي كل الأحوال تظل ذمة الكفيل مشغولة بالدين حتى يتم الوفاء به دون اعتبار للتحويل .

٧-لا يمانع الطرف الثاني من قيام الطرف الأول ومنسوبيه بالاتصال بكفلائه ومعرفيه في حال عدم سداد القسط الشهري أو عند الحاجة إليه إذا لم يتمكن من الاتصال المباشر به لأي سبب كان.

٨-يلتزم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو عمله المدون في هذا العقد وذلك لأغراض تبليغه والتواصل معه عند التعثر عن السداد أو بشأن آخر يتعلق بالعقد، وإلا فإنه يتحمل تبعات نشر أسمه وتبليغه لدى الصحف أو إيقاف خدماته وذلك من قبل الجهات المختصة عند الضرورة، أو إدراج اسمه كمتعثر عن السداد في السجل الائتماني للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة" أو أي شركة تبادل معلومات ائتمانية.

٩-فوض الطرف الثاني الطرف الأول تسجيل المكالمات الهاتفية بين الطرفين والاحتفاظ بها، و تكون تلك المكالمات دليلا للإثبات عند وجود خلاف بين الطرفين، و لا يجوز للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بهذه التسجيلات، وأقر الطرف الثاني بعلمه بحفظ هذا العقد والمستندات المتعلقة به طوال الفترة الزمنية النظامية من تاريخ انتهاء أو إنهاء العقد، ولا يجوز له بعد ذلك مطالبته بأي منها.

١٠-يقر الكفيل الغارم بموجب التوقيع على هذا العقد وبعد اطلاعه عليه بكامل شروطه وبنوده وموافقته والتزامه بالسداد في حال تعثر الطرف الثاني أو إفلاسه أو موته أو مرضه أو سجنه ويكون ملتزماً بسداد المبالغ كاملة أو أي مصروفات يتحملها الطرف الأول لتحصيل هذه المبالغ، ويعتبر الكفيل الغارم ملتزماً بأداء المبالغ كافة وضامناً للطرف الثاني ولا تبرأ ذمته إلا بالوفاء وبموجب مستند رسمي معتمد صادر من الشخص المفوض من الطرف الأول.

١١-للطرف الأول خيار إعادة جدولة المديونية حال تعثر الطرف الثاني في سدادها وذلك بعد تقديم ضمانات كافية .

١٢-يقر الطرف الثاني بامتلاكه لجهاز نقاط بيع ويتم من خلاله عمليات البيع بالتجزئة ، وقد وافق بإصدار أمر مستديم لمزود الخدمة (جيديا أو غيرها) باستقطاع نسبة ( ) من نقاط بيعه لصالح الطرف الأول وذلك لسداد قيمة التمويل الممنوح له بموجب هذا العقد.

المادة الثاني عشر - الاختصاص القضائي

يقر كل من الطرفين وهما بكامل حالتهما وأهليتهما المعتبرة شرعاً بأنهما قد اطلعا على هذا العقد وملاحقه، وفهما كل ما يحتويه، وأنهما يقبلان بكل شروطه وأحكامه. وفي حالة حدوث أي خلاف بين الطرفين - يتعذر حله بينهما بالطرق الودية - فإن الخلاف يحال إلى الجهات القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية، ويكون الاختصاص القضائي في مدينة الدمام.

المادة الثالث عشر - الاشعارات والمراسلات

أ/ تتم جميع المراسلات بين الطرفين وفق العناوين الرسمية الموضحة بصدر هذا العقد، كما يلتزم الاطراف في حال تغيير العناوين المذكورة بأخطار الطرف الأخر كتابة.

ب/ يحق للأطراف تسليم الاشعارات والخطابات باليد مباشرة بشرط التوقيع على نسخة منها بما يفيد استلام الأصل.

تم تحرير هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

شركة التيسير العربية
(الطرف الاول)

التوقيع:
.....

(الطرف الثاني)

السيد/
CUSTOMERNAME

رقم الهوية أو السجل/

CUSTOMERIDNO

هاتف:
CUSTOMERMOBILE

العنوان/
STREETNAME

التاريخ:

الكفيل الأول

السيد/ السادة

رقم الهوية أو السجل/

هاتف:

العنوان/

التاريخ:

الكفيل الثاني

السيد/ السادة

رقم الهوية أو السجل/

هاتف:

العنوان/

التاريخ:

الملحق رقم: (٢) تعليمات الاستقطاع.

ملحق

تعليمات الاستقطاع

الى: شركة جيديا للحلول التقنية

نسخة الى: شركة التيسير العربية (المستفيد)

التاريخ: .....

نحن مؤسسة ..... بموجب هذا التفويض لا رجعة فيه و دون قيد او شرط و طلب شركة جيديا للحلول أدناه، ليتم خصمها من 1التقنية (سوفر البوابة) لنقل اي مبالغ يتم إنشاؤها تحت حسابنا معكم، مع وجود التفاصيل المبينة في القسم أدناه، وفقا للأحكام و الشروط الأخرى المبينة أدناه: 2حسابنا و دفعها الى المستفيد في حسابه مع التفاصيل المبينة في القسم

– تفاصيل حسابنا الذي سيتم خصمه (حسابنا)1القسم		
أ	اسم العميل:	.....
ب	عنوان العميل:	.....
ج	رقم حساب نقطة البيع:	.....
د	الرقم / الأرقام التسلسلي لجهاز نقاط البيع:	.....
ه	عدد الأجهزة:	.....
– تفاصيل حساب المستفيد (حساب المستفيد)2القسم		
أ	اسم حساب المستفيد:	شركة التيسير العربية

الشروط و الأحكام على تعليمات الاستقطاع:

1. يقر العميل بتعيين وتفويض مزود خدمة بوابة الدفع بشكل لا رجعة فيه ليكون وكيله وباسمه، ونيابة عنه و علمه لنقل و تسليم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في تعليمات الاستقطاع هذه.
2. يصدر العميل بموجب هذا تعليمات دائمة غير قابلة للإلغاء و غير مشروطة الى مزود خدمة بوابة الدفع إلى:

أ. تحويل النسبة المئوية للاستقطاع للمبالغ التي يتم إنشاؤها من خلال كل معاملة باستخدام أجهزة نقاط البيع و/أو بوابة الدفع المرتبطة بحسابنا في تاريخ السريان أو بعده الى حساب المستفيد،

ب. تشغيل حسابنا بالطريقة المحددة في تعليمات الاستقطاع هذه.

3. تكون التعليمات الدائمة الصادرة عن العميل غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء و تظل سارية المفعول بالكامل حتى تتلقى إشعارا من المستفيد تفيد بأن (تاريخ الإبراء) قد حدث فيما يتعلق ب تسهيلات المرابحة بيننا و بين المستفيد.
4. في حال تم اشعاركم من المستفيد بإنهاء الخدمة فإننا نفوضكم بشكل غير قابل للإلغاء و دون قيد أو شرط و إرشادك لتحويل جميع الإيرادات التي يتم توليدها من خلال عمليات نقاط البيع بعد التاريخ من إشعار الإنهاء هذا في حساب المستفيد من أجل الوفاء بالتزامات الدفع غير المسددة
5. يتعهد مزود الخدمة من خلال التوقيع على تعليمات الاستقطاع بمساعدة المستفيد في ممارسة أي من حقوقه الواردة بموجب هذه الاتفاقية فور إصدار إشعار الإنهاء.

وقعت بالنيابة عن:

اسم العميل .....

التوقيع .....

تمت الموافقة عليها من:

شركة جيديا للحلول التقنية

.....

الملحق رقم: (٣) جواب الجهة القانونية في شركة التيسير عن أسئلة الباحث.

1/ استفسار كلمة إعادة الاستثمار

معني إعادة كلمة الاستثمار مقصود بها ان جهة التمويل تعيد استثمار المبلغ المستلم من العميل وذلك بالتعامل مع عملاء اخرين ولجهة التمويل في حال تعجيل السداد من العميل فأنها لا تطالب العميل الا بأرباح ثلاثة اشهر فقط من أصل الدين مضافا اليها ما دفعته من نفقات لا يمكن استردادها وتجدون بالمرفق مثال لذلك بالمرفق بسمي (محاكاة السداد المبكر ومثال لذلك

(المستحق من قيمة التمويل حتي نهاية العقد (46894.55) ريال

المستحق سداده من العميل في حال السداد المعجل أي قبل انتهاء مدة العقد مبلغ (36.338) ريال وتفاصيل ذلك

المتبقي من قيمة التمويل (30.097) ريال وتكون ثابتة ومستحقة علي العميل

الربح المتبقي قدره (6.072) ريال والشركة تأخذ منه فقط (493) ريال في حال السداد المبكر - قيمة التامين المتبقية علي العميل (5.407) ريال والشركة تأخذ منه في السداد المبكر (330) ريال

- الضريبة المضافة (مبلغ غير مسترد) وقدره (4.602) ريال تبقي كما هي ولا يتم الخصم للعميل نظرا لأنه يمثل نفقات غير مسترده

نأمل الإطلاع علي المرفق (محاكاة السداد المبكر

2/ الرصيد المتناقص

هي معادلة محاسبية ومالية مطلوبه وفقا لأحكام المادة 82 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل والتي يتم علي إثرها توزيع كلفة الأجل اى الأرباح والتامين علي عدد سنوات التمويل فالقسط الشهري يمثل (قيمة الأصل + الربح + التأمين) فقيمة الأصل تبقي ثابتة وتتغير نسبة الربح ونسبة التامين وفقا لمعادلة الرصيد المتناقص ومثال لذلك نرفق جدول رقم 1 جدول الدفعات

3/ استفسار هل السداد المبكر يصحبه خصم من الدين ؟

الجواب ردا علي ذلك يجب ان نميز بين أصل والربح فمثلا اصل العين المباعة (خمسون الف ريال) فهذه لا يكون عليها خصم أما الربح يكون علية خسم وفقا لاحكام السداد المبكر فمثلا لو الشركة اشترت سيارة لعميل بمبلغ (خمسون الف ريال) وقامت بتمويلها للعميل بنسبة ربح 5% مثلا بما يعادل 5000ريال فأن الشركة عند السداد المبكر تقوم بعمل خصم من الأرباح وفقا لالية السداد المبكر للأرباح فقط دون المساس بأصل الدين

4/ هل السداد المبكر مشروط في بداية العقد

الإجابة بنعم فهو اتفاق مع العميل في حال سداده لقيمة التمويل دون الانتظار حتي نهاية التمويل فانه يكافأ من الشركة بعمل خصم له من الأرباح ولا يجوز تحصيلة كل أرباح عقد التمويل وفقا لأحكام السداد المبكر

5/ هل السداد المبكر علي سبيل الإلزام ام المواعدة

الجواب : هو علي سبيل الالزام وليس المواعدة فلو رغب العميل في تعجيل سداد قيمة الدين قبل أوانه فان جهة التمويل تكون ملزمة بتطبيق احكام السداد المبكر وفقا لنص المادة 84 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وتقوم بعمل خصم للعميل من الأرباح ولا تطالبه بجميع الربح طيلة مدة العقد

الملحق رقم: (٤) محاكاة السداد المبكر.

8/29/22, 10:24 AM foreclosureSimulation.jsp

محاكاة السداد المبكر

اسم العميل :	bader aldeen mohammed alhassan تفاصيل	اتفاقية رقم :	R-C-26509 تفاصيل
المبالغ المستحقة من :	04/02/1444 /(H) 01/09/2022	تاريخ الإستحقاق القادم :	04/02/1444 /(H) 01/09/2022
تاريخ السداد المبكر :	01/02/1444 /(H) 29/08/2022		

تفاصيل الاستحقاقات

	المتبقي	المستلم	الخصم	مبالغ مقدمة
مبلغ التمويل	30,097.00	30,097.00	0.00	0.00
الربح	6,072.00	493.00	5,579.00	0.00
التأمين	5,407.00	330.00	5,077.00	0.00
ضريبة القيمة المضافة - مبلغ الأصل	4,602.00	4,602.00	0.00	0.00
ضريبة القيمة المضافة - مبلغ التأمين	816.55	816.55	0.00	0.00
مجموع	46,994.55	36,338.55	10,656.00	0.00

اجمالي إغلاق الدين المستلم :	36,338.55
المبالغ الزائدة : (-)	0.00
مبالغ مقدمة : (-)	0.00
صافي الدين :	36,338.55

الملحق رقم: (٥) جدول دفعات الإيجار.

الملحق رقم (1)

جدول دفعات الإيجار

رقم العقد	127580	عدد دفعات الإيجار	61
مدة العقد	60	الدفعة المقدمة	3,750.00
تاريخ ابتداء العقد	2021/08/23	مبلغ التمويل	33,750.00
تاريخ انتهاء العقد	27/08/2026	نسبة كلفة الأجل	4 %
الرسوم الإدارية	389	مبلغ الدفعة الأخيرة	11,250
رسوم التأمين	6,617.00	إجمالي المبلغ المستحق	54,991.55
معدل النسبة السنوي(APR)	6.05	قيمة الدفعة الإيجارية	727

الشهر	تاريخ الدفعة	المتبقي من إجمالي المبلغ المستحق	المتبقي من مبلغ التمويل	الدفعة الإيجارية الشهرية (ر. س)	كلفة الأجل من الدفعة الإيجارية الشهرية (ر.س)	مبلغ التمويل من الدفعة الإيجارية الشهرية (ر.س.)	مبلغ التأمين من الدفعة الإيجارية الشهرية
1	2021/09/27	47,756.00	33,426.00	727	184.00	417.00	126.00
2	2021/10/27	47,138.00	33,100.00	727	182.00	419.00	126.00
3	2021/11/27	46,520.00	32,773.00	727	181.00	420.00	126.00
4	2021/12/27	45,902.00	32,444.00	727	179.00	422.00	126.00
5	2022/01/27	45,284.00	32,114.00	727	178.00	423.00	126.00
6	2022/02/27	44,666.00	31,782.00	727	176.00	425.00	126.00
7	2022/03/27	44,048.00	31,448.00	727	174.00	427.00	126.00
8	2022/04/27	43,430.00	31,113.00	727	173.00	428.00	126.00
9	2022/05/27	42,812.00	30,776.00	727	171.00	430.00	126.00
10	2022/06/27	42,194.00	30,437.00	727	169.00	432.00	126.00
11	2022/07/27	41,576.00	30,097.00	727	168.00	433.00	126.00
12	2022/08/27	40,958.00	29,755.00	727	166.00	435.00	126.00
13	2022/09/27	40,340.00	29,411.00	727	164.00	437.00	126.00
14	2022/10/27	39,722.00	29,066.00	727	163.00	438.00	126.00
15	2022/11/27	39,104.00	28,719.00	727	161.00	440.00	126.00
16	2022/12/27	38,486.00	28,370.00	727	159.00	442.00	126.00
17	2023/01/27	37,868.00	28,020.00	727	158.00	443.00	126.00
18	2023/02/27	37,250.00	27,668.00	727	156.00	445.00	126.00
19	2023/03/27	36,632.00	27,314.00	727	154.00	447.00	126.00
20	2023/04/27	36,014.00	26,959.00	727	153.00	448.00	126.00
21	2023/05/27	35,396.00	26,602.00	727	151.00	450.00	126.00
22	2023/06/27	34,778.00	26,243.00	727	149.00	452.00	126.00
23	2023/07/27	34,160.00	25,882.00	727	147.00	454.00	126.00
24	2023/08/27	33,542.00	25,519.00	727	145.00	456.00	126.00
25	2023/09/27	32,924.00	25,155.00	727	144.00	457.00	126.00

(تكون الدفعة الأخيرة في شهر منفصل عن القسط الأخير مالم يوافق المستأجر صراحة على غير ذلك)

إقرار المستأجر

أقر بالاطلاع وقبولي بما جاء في ملحق دفعات الإيجار، والتزم بسداد الدفعات الإيجارية وفقًا لما جاء فيه. وفي حال وجود اختلاف بين ملخص العقد وجدول الدفعات الإيجارية فالعبرة بجدول الدفعات الإيجارية

الاسم التوقيع

126.00	468.00	133.00	727	22,931.00	29,216.00	2024/03/27	31
126.00	470.00	131.00	727	22,554.00	28,598.00	2024/04/27	32
126.00	472.00	129.00	727	22,175.00	27,960.00	2024/05/27	33
126.00	474.00	127.00	727	21,794.00	27,362.00	2024/06/27	34
126.00	476.00	125.00	727	21,411.00	26,744.00	2024/07/27	35
126.00	477.00	124.00	727	21,027.00	26,126.00	2024/08/27	36
126.00	479.00	122.00	727	20,641.00	25,508.00	2024/09/27	37
126.00	481.00	120.00	727	20,253.00	24,890.00	2024/10/27	38
126.00	483.00	118.00	727	19,863.00	24,272.00	2024/11/27	39
126.00	485.00	116.00	727	19,471.00	23,654.00	2024/12/27	40
126.00	487.00	114.00	727	19,077.00	23,036.00	2025/01/27	41
126.00	489.00	112.00	727	18,681.00	22,418.00	2025/02/27	42
126.00	491.00	110.00	727	18,283.00	21,800.00	2025/03/27	43
126.00	493.00	108.00	727	17,883.00	21,182.00	2025/04/27	44
126.00	495.00	106.00	727	17,481.00	20,564.00	2025/05/27	45
126.00	497.00	104.00	727	17,077.00	19,946.00	2025/06/27	46
126.00	499.00	102.00	727	16,671.00	19,328.00	2025/07/27	47
126.00	501.00	100.00	727	16,263.00	18,710.00	2025/08/27	48
126.00	503.00	98.00	727	15,853.00	18,092.00	2025/09/27	49
126.00	505.00	96.00	727	15,441.00	17,474.00	2025/10/27	50
126.00	507.00	94.00	727	15,027.00	16,856.00	2025/11/27	51
126.00	509.00	92.00	727	14,611.00	16,238.00	2025/12/27	52
126.00	511.00	90.00	727	14,193.00	15,620.00	2026/01/27	53
126.00	513.00	88.00	727	13,773.00	15,002.00	2026/02/27	54
126.00	515.00	86.00	727	13,351.00	14,384.00	2026/03/27	55
126.00	517.00	84.00	727	12,927.00	13,766.00	2026/04/27	56
126.00	519.00	82.00	727	12,501.00	13,148.00	2026/05/27	57
126.00	521.00	80.00	727	12,073.00	12,530.00	2026/06/27	58
126.00	523.00	78.00	727	11,643.00	11,912.00	2026/07/27	59
175.55	531.00	142.00	849	0.00	0.00	2026/08/27	60
0.00	11,250.00	0.00	11,250.00	0.00	0.00	2026/08/27	61

الملحق رقم: (٦) مادة رقم (٨٤).

اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل

الصادر بقرار المحافظ
رقم 2/م ش ت
وتاريخ 1434/4/14هـ الموافق 2013/2/24م

المنشور بالجريدة الرسمية
بتاريخ 1434/6/9هـ الموافق 2012/4/19م

- تم تعديل المادة (4)، واضافة المادة (97) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 66/ م ش ت بتاريخ 1439/07/09هـ.
- تم تعديل المواد (2/12، 3/16، 23، 3/36، 54، 2/60، 2/67)، وإضافة المادة رقم (98) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 72/ م ش ت بتاريخ 1440/06/20هـ.
- تم تعديل المادة (5) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 78/ م ش ت بتاريخ 1440/12/05هـ.
- تم تعديل المواد (3، 1/9، 90) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 85/ م ش ت بتاريخ 1441/05/26هـ.
- تم تعديل المادة (16) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 113/م ش ت بتاريخ 1443/08/10هـ.

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

المادة الثانية والثمانون:

على شركة التمويل استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق، بحيث تُوزع كلفة الأجل تناسبياً بين الأقساط على أساس قيمة الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل في بداية الفترة التي يُستحق عنها القسط، وتضمينها في عقد التمويل.

المادة الثالثة والثمانون:

لا يجوز أن تتجاوز الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية التي تحصل عليها شركة التمويل من المستفيد ما يعادل (1٪) من مبلغ التمويل أو (5,000) خمسة آلاف ريال، أيهما أقل.

المادة الرابعة والثمانون:

1. للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية. ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الآتي:
   (أ) كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.
   (ب) ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقية من عقد التمويل.
2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر، بشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري.

فهرس المصادر والمراجع

١-الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٠هـ)، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، (مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، ط ٢، ١٤٢٠هـ).
٢-أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د/إياس بن إبراهيم الهزاع، (دار الميمان: الرياض، ط ١، ١٤٤٠هـ).
٣-أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ).
٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، (دار الجيل: بيروت).
٥-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي، (مكتبة المعارف: الرياض، د. ط).
٦-البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ.
٧-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، (دار الوطن: الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ).
٨-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة(ت٥٢٠هـ)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: أحمد الحبابي، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ).
٩-بيع التقسيط – تحليل فقهي اقتصادي، د/رفيق بن يونس المصري، (دار القلم: دمشق، ط١، ١٤١٠هـ).
١٠-بيع التقسيط وأحكامه، د/ سليمان بن تركي التركي، (دار إشبيليا: الرياض ط١، ١٤٢٤هـ).
١١-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي(١٢٥٨هـ)، (دار المعرفة: بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ).
١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، (بولاق: القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ).
١٣-تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي(ت٥٤٠هـ)،(دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ).
١٤-التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، د/ يوسف ابن عبدالله الشبيلي، ضمن كتاب بعنوان: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للدكتور نفسه، (دار الميمان: الرياض، ط١، ١٤٤١هـ).

١٥-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د/ سامي حسن أحمد حمود، (مكتبة دار التراث: القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ).
١٦-تغير الأجل وأثره في الديون، د/ مرضي بن مشوح العنزي، (دار المقتبس: دمشق، ط١٤٣٢،١هـ).
١٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، (دار الحديث: القاهرة، د. ط).
١٨-جريدة الشرق الأوسط، عدد: (٩٤٣٩) في ١٤٢٥/٨/١هـ، موقع الجريدة على الشبكة العنكبوتية: www.asharqalawsat.com .
١٩-حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير(١٢٠١هـ)، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات الشيخ محمد عليش، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ).
٢٠-حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، (دارالفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ).
٢١-الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، (دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ).
٢٢-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ).
٢٣-الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، د/ محمد بن أحمد الكمالي، (مؤسسة غراس،ط١، ١٤٢٢هـ).
٢٤- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، (دار السلام: الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ).
٢٥- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، (دار السلام: الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ).
٢٦- سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، (دار السلام: الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ).

٢٧-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت٢٠٩هـ)، ضمن طبعة بعنوان: الكتب الستة، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، (دار السلام: الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ).
٢٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي(ت١١٠١هـ)، (دار الفكر للطباعة: بيروت، د. ط).
٢٩-الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، ويسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، (دار المعارف: بيروت، د. ت).
٣٠-الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير(ت١٢٠١هـ)، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي: القاهرة، د. ت).
٣١-شرح منتهى الإرادات، للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ).
٣٢-صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، ت: محب الدين الخطيب، (دار الريان للتراث: القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ).
٣٣-صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، (المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ).
٣٤-العمولات المصرفية –حقيقتها وأحكامها الفقهية، د/ عبدالكريم بن محمد السماعيل، (دار كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ).
٣٥-فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة وتصنيف: د/ أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د/ عبدالستار أبوغدة، (جدة: مجموعة دلة البركة، ١٤١٩هـ).
٣٦-فتاوى ندوة البركة، جمع وتنسيق وفهرست: د/عبدالستار أبو غدة وَ أ. عز الدين خوجة (د. م، ط١، ١٤١٧هـ).
٣٧-القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوجيب، (دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ).
٣٨-القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ) : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ).
٣٩-قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد(د. ت).
٤٠-قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، القرارات ١ – ٨٧٦، للسنوات ١٤٠٩هـ- ١٤٣٠هـ، (دار كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣١هـ).

٤١-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات (١-١٠)، والقرارات (١-٩٧)، تنسيق وتعليق: د/ عبدالستار أبوغدة (دار القلم:دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ).
٤٢-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، (دار القلم: دمشق، د. ط).
٤٣-اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بقرار المحافظ رقم٢ /م ش ت، وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ، (البنك المركزي السعودي).
٤٤-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ)، (دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ).
٤٥- مبادئ التمويل، طارق الحاجن (دار صفاء للطباعة، عمان، ٢٠١٠م).
٤٦-المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي،(ت٤٩٠ه) (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).
٤٧-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(د. ط).
٤٨-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ومساعده ابنه محمد، (دار عالم الكتب: الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ).
٤٩-المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، (دارالفكر، د. ط).
٥٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي(ت٦٦٦هـ)، ت: د/ محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، د. ط، ١٤١٥هـ).
٥١-المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، ويليه التلخيص للذهبي، (دار الكتاب العربي: بيروت، د. ط).
٥٢-مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ)، (دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة، بإشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، (ط٢، ١٤٢٠هـ).
٥٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، (مكتبة لبنان: بيروت، د. ط، ١٩٨٧م).
٥٤-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد الرحيباني(١٢٤٣هـ)، (المكتب الإسلامي، د. ط).
٥٥-معالجة المديونيات المتعثرة، د/ عبدالستار أبو غدة(د. ط).

٥٦-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ، (دار الميمان: الرياض، د. ط، ١٤٣٧هـ).
٥٧-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، (دار القلم: دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ).
٥٨-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج: د/ إبراهيم أنيس وآخرين، (المكتبة الإسلامية: إسطنبول، ط، د. ن).
٥٩-المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، ت: د/ عبدالله التركي وَ د/عبدالفتاح الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ).
٦٠-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد أحمد الشربيني(ت٩٧٧هـ)، (المكتبة الفيصلية: مكة المكرمة، د. ط).
٦١-مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليل رقم: ١٢، ١٤٢٤هـ).
٦٢-المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، (دار كنوز إشبيليا: الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ).
٦٣-منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن عليش(ت١٢٩٩هـ)، (دار الفكر، د. ط).
٦٤-المهذب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، د. ط).
٦٥- موقع بنك الأردن،
https://bankofjordan.com/ar/business-products/view/overdraft.
٦٦- موقع بنك البلاد،
https://www.bankalbilad.com/ar/corporate/financing/Pages/MudarabaOverdraft.aspx.
٦٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، وعليه حاشية الشبراملسي(ت١٠٨٧هـ)، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ).
٦٨-الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني(٥٩٣هـ)، (المكتبة الإسلامية: بيروت، د. ط).

Index of References and Sources

1 - The consensus of Abi Bakr Hamad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, revised by.: Sagheer Ahmed bin Muhammad Hafif, Al-Furqan Library and Makkah Al-Thaqafiya, 2nd edition 1420 AH.(

2 - The provisions of credit facilities in Islamic jurisprudence, Dr. Iyas bin Ibrahim Al-Hazaa, Riyadh, Dar Al-Maiman, ed. 1, 1440 AH.(

3-provisions of the Qur'an by Ahmed bin Ali Al-Jassas Al-Hanafi, investigated by, Muhammad Sadah Al-Qamhawi, (Beirut: Dar Arab heritage revival, 1405 AH .(

4- Informing the signatories of the Lord of the Worlds, by Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (Dar Al-Jil Beirut .(

5 -Relief of the Longing from the Devil's Traps by Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, revised by Muhammad Hamid al-Faqi (Riyadh, Al-Ma'arif Library (

6 - Bank cards and their jurisprudential rulings, Abdul Rahman bin Saleh ALhaji , master in department of fiqh , sharia college, Riyadh, 1420Ah.

7-Islamic banks between theory and practice by Dr. Abdullah Bin Muhammad Al-Tayyar, Riyadh, Dar Al-Watan, ed. 2, 1414 AH.(

8 - Statement, collection, explanation, guidance and reasoning in the extracted issues, by Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, revised by: Ahmed Al-Hababi, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408AH.ed,2 .(

9 - Retail installments - an economic jurisprudential analysis, Dr. Rafiq bin Younis Al-Masry (Damascus: Dar Al-Qalam, ed. 1,1410AH .(

10 -Retail Installments and its provisions, Dr. Suleiman bin Turki Al-Turki, (Riyadh: Dar Ishbilia, 1424 AH,ed 1 .(

11 -Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfa, by Abi Al-Hasan Ali bin Abd al-Salam al-Tassouli, (Beirut: Dar al-Ma'rifah, ed 3, 1397 AH .(
12 -Explanation of facts, explaining the treasure of precise , by Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi (Cairo: Bulaq, 1313AH, ed1.(
13 - Tuhfat al-Fuqaha'(Scholars Masterpiece)(in Guide for the Perplexed), by Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (Beirut: Dar the scientificbooks), ed. 2,1414 AH .(
14 -Financial leasing , a jurisprudential study compared to the lease system project, Dr/ Youssef Ibn Abdullah Al-Shubaily, in a book entitled: Researches in Contemporary Financial Issues by the Doctor himself, (Riyadh: Dar Al-Maiman,1444 AH,ed1(
15 - Developing banking business in accordance with Islamic law, Dr/ Sami Hassan Ahmed Hammoud (Cairo: Dar Al-Turath Bookshop, 3rd ed. / 1411 AH .(
16 - Term change and its impact on debts, Dr. Mardi bin Mashouh Al-Anzi (Damascus: Dar Al-Muqtabas, 1432Ah .1st. ed .(.
17 -Interpretation of the Great Qur'an by Abi Al-Fida Ismail Bin Katheer (Cairo: Dar Al-Hadith.(
18 - Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, Issue: 9439) on 1/8/1425 AH. website (www.alsharqalwasat.com(
19-Al-Dasouki's footnote by Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki on the Great explanation of Al-Dardir, and in its margins the Aforementioned explanation with the reports of Sheikh Muhammad Alish (Beirut: Dar scientific books, 1417AH , 1st.edition .(
20 - Ibn Abidin's footnote, by Sheikh Muhammad Amin, famous for Ibn Abidin, (Dar Al fekr, ed. 2, 1486 AH.(
21 - Usury in Contemporary Banking Transactions, Dr. Abdullah bin Muhammad bin Hassan Al-Saeedi, Riyadh, Dar Taibah, 1st. ed., 1420 Ah.

22 -The seekers Meadow and the Omdat of the Muftis by Abu Zakariya Muhyi Yahya bin Sharaf Al-Nawawi revised by/ Zuhair Al-Shawish Beirut:(The Islamic Office(
23 - The Increase and its impact on financial exchanges, Dr. Muhammad bin A. Ahmed Al-Kamali, (Ghiras Foundation, ed. 1, 1422 AH.(
24 - Sunan Al-Tirmidhi of Imam Abi Issa Muhammad ibn Issa ibn Surat al-Tirmidhi, within an edition entitled The Six Books, supervised and reviewed by Sheikh Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad Al Sheikh, Riyadh Dar Al-Salam(ed.3,1421 AH .(
25 - Sunan Abi Dawood by Imam Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, in an edition entitled The Six Books, supervised and reviewed by Sheikh Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad Al Al-Sheikh (Riyadh: Dar Al-Salam, ed, 3.1421 AH.(
26 -Sunan al-Nisa'i by Imam Abi Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Nisa'i, in an edition entitled: The Six Books, supervised and reviewed by Sheikh Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad Al al-Sheikh (Riyadh: Dar Al-Salam, ed 3,1421 AH.(
27 - Sunan Ibn Majah, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Tabi Al-Qazwini, in an edition entitled: The Six Books, supervised and reviewed by Sheikh Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad Al Al-Sheikh (Riyadh: Dar Al-salam,ed, 3, 1421 AH(.
28 - Al-Kharshi's Explanation on Khalil abbreviation, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (Beirut: Dar Al-Fikr for Printing .(
29 -The small Explanation by Abi al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Adawi, known as al-Dardir, and it is called: The closest path to the doctrine of Imam Malik, with Al-Sawy's footnote, (Beirut: Dar Al-Ma'arif, without date.(
30 -The Great Explanation on Khalil Abbreviation, by Abi Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Adawi, famous for Al-

Dardir, Cairo: Dar Revival of Arabic Books,Eissa Al-babi Al-halabi , without date.
31-Explanation of Muntaha al-Iradat(Theend of the wills), by the scholar Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti, The World of Books, ed 1, 1414 AH .(
32 -Sahih Al-Bukhari, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, revised by: Mohib Al-Din Al-Khatib, Cairo: Dar Al-Rayyan Heritage, ed,1. 1407 AH.(
33 -Sahih Al-Jami' Al-Saghir(The small collection) and its additions by Sheikh Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, (Beirut:Islamic Office, ed,3.1408 AH .(
34 -Banking commissions - their truth and jurisprudential rulings, Dr. Abdul Karim bin Muhammad Al-Ismail, Riyadh: Ishbilia Treasures House, 1st edition.1430 AH.(
35 - Fatwas on banking services, collection, indexing and classification: Dr. Muhyiddin Ahmed, reviewed by Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuda, (Jeddah Dallah Al-Baraka Group 1419 AH.(
36 -Fatwas of Al-Barakah Symposium, collected, coordinated, and indexed: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah and Izz al-Din Khoja (ed, 1,1417 AH .(
37 -Jurisprudential dictionary language and terminology. Saadi Abu Jib (Damascus: Dar Al-Fikr, ed. 2, 1408 AH .(
38 - Al-Muhit(ocean) Dictionary by the scholar Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi:(Heritage Investigation Office in Al-Risala Foundation, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1407AH, 2nd edition .(
39 -Decisions of the Sharia Board of Bank Al Bilad .
40 - Decisions of the Sharia Board of Al-Rajhi Bank, Decisions 1-876 for the years 1409 AH - 1430 AH (Riyadh: Dar Treasures of Ishbilia, ed,1,1431 AH.(
41 - Decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy emerging from the Organization of the Islamic Conference in Jeddah for sessions (1-10), and decisions (1-

97), coordinated and commented by: Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuddah (Damascus: Dar al-Qalam, 1418.2nd ed .(.
42 -The jurisprudential laws for Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Jazzi al-Gharnati (Beirut: Dar al-Qalam .(
43 -Al-Mabsout, by Imam Shams Al-Din Al-Sarkhasi, (Beirut: scientific books dar, 1414AH, ed.1 .(
44 - Journal of the Islamic Fiqh Academy, issued by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah .
45 -The principles of financing, Tarek Alhaj, (Dar Safaa for printing, Oman, 2010.(
46- Total Fatwas of Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, collected and arranged by Sheikh Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Najdi, and his assistant, his son Muhammad, Riyadh, Dar Alam al-Kutub, 1412 AH .(
47 -Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab, by Imam Abi Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr (
48 -Mukhtar Al-Sihah by Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, investigated by : Dr. Mahmoud Khater, (Beirut: Lebanon Library Vacheron, 1415 AH.(
49 -Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Imam Abi Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, followed by Al-Dhahabi summary, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.(
50 -Musnad Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, (Beirut: Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1398 AH, and published by Al-Risala Foundation, under the supervision of: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance in Saudi Arabia,(1420AH.2nd ed (.
51 -Al-Misbah Al-Munir(the enlightening lamp) in Gharib Al-Sharh Al-Kabir(The great explanation stranger), by the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, (Beirut: Lebanon Library,1987.(

52 -Claims of those of intelligence in explaining the goal of the end by Sheikh Mustafa bin Saad Al-Rahibani, (The Islamic Office.(
53 -Treatment of bad debts, Dr/ Abdul Sattar Abu Guddah.
54 -Sharia standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions that have been approved up to Saffar in1437 AH,(Riyadh, Dar Al-Maiman, ed. without date,1437Ah(
55 -A dictionary of financial and economic terms in the language of jurists, Dr. Nazih Hammad: (Damascus) Dar Al-Qalam, 1st edition, 1429 AH.(
56 -Al-Mujam Al-Waseet, The Arabic Language Complex, directed by: Dr. Ibrahim Anis and others, Istanbul: The Islamic Library, 2nd Edition .
57 -Al-Mughni, by Imam Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi: Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdel Fattah al-Helou, (Cairo: Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition,1412AH(
58-The needy helper to know the curriculum terms, by Sheikh Shams al-Din Muhammad Ahmad Al-Sherbiny, Makkah Al-Mukarramah, Al-Faisaliya Library .(
59 -Procrastination in Debt: An Applied, Original Jurisprudential Study, Dr. Salman bin Saleh bin Muhammad Al-Dakhil, Riyadh, Dar Al-Kunuz Ishbilia ,1st edition,1433 AH .(
60 -Manah Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, by Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Alish, Dar Al-Fikr .(
61 -Al-Muhadhab in Shafi'i jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (scientific books house .(
62 -The definition of financing in Islamic economy, Munther Kahf(Jeddah, The Islamic Institute for research and training belonging to The Islamic Bank of Development, analytical research no. 13, ed.1424 Ah.(

63 -Implementing Regulations of the Finance Companies Control Law, issued by Governor Decision No. 2 dated 4/14/1434 AH (Central Bank of Saudi Arabia .
64 -The Arab tongue, by Muhammad bin Makram bin Manzoor Alefriqi Almasri, Beirut: Dar Sader, ed, 3, 1414 AH .

65- https://bankofjordan.com/ar/business-products/view/overdraft
66 -The end of the needy to explain the curriculum, by the scholar Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Al-Ramli, with the margin of Al-Shabramalsi, Beirut: scientificbooks dar, 1414 AH .(
67- https://www.bankalbilad.com/ar/corporate/financing/Pages/MudarabaOverdraft.aspx.
68 -Al-Hidaya Explanation of the Beginning of the Beginner, by Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Marghinani (Beirut: The Islamic Library(